



الصحابي

دراسة أصولية تاريخية



د/ أحمد صبحي منصور

**الحسنة دراسة
أصولية تاريخية**

المسبة

دراسة أصولية تاريخية

يكتبها دفاعاً عن الإسلام
د. أحمد صبحي منصور
١٩٩٥

جميع الحقوق محفوظة لمركز المروسة

الطبعة الأولى : ١٩٩٥

عنوان الكتاب : المجموعة : دراسة أصولية تأريخية

اسم المؤلف : أ. محمد عبد هو منصور

الناشر : مركز المروسة للنشر والخدمات المحفوظة

المؤور العام والمشرف على السلسلة : فريد زهران

اش ٦٧ المعصلاني - ت ٣٧٥٢٠٣٣ - فاسكين ٣٩٣١٤٩٢

رقم الإيداع : ٩٥/١٠٧٤ صاف وتنفيذ : هشام سلاح

الت رقم الدولي : 977-5652-29-4

مراجعة : حسن بيومي

طباعة : المركز العربي المصري ت: ٥٣٥٦٠٧

الفهرس

مقدمة : الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاعى والشرعى ٧

الفصل الأول : الحسبة فى أحكام الفقهاء :

-الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى

-الحسبة عند ابن تيمية فى القرن الثامن الهجرى

-الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتاخرين

الفصل الثاني : الحسبة هل لها أصل فى تشريع القرآن ٥١

-مقدمة ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

٥٣ فى الجدال الفكري

-فى الجدال مع أهل الكتاب ، مع المحاربين ،

٥٧ مع المنافقين

-الاستتابة ، ارجاء الحكم الله يوم القيمة ،

٦٦ وعن التفريق بين الزوجين ..

٧٥

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة : المفهوى اللغوى والاصطلاحى والشرعى

الحسبة : بين المفهوم اللغوى والمعنى الشرعى

١ - الحسبة من الاحتساب أى من حسن التدبير فى الأمر، وهذا ما يتفق مع لغتنا الدارجة حين نقول : "فلان حسبياً كويس" .

والحسبة تعنى عند بعض اللغويين طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والغير ابتغاء مرضاه الله تعالى ، وهو ما يتفق - أيضاً - مع المفهوم العادى من الأمور الدينية ، كان يقول أحدهم ثوب الصوم احتساباً لوجه الله ، أى تطوعاً موجهاً الله الكريم .

وتعنى الحسبة أيضاً - عند بعض اللغويين - فنى بعض استعمالاتها الإنكار والاحتجاج ، كان يقال : احتسب فلان على فلان ، أى احتاج عليه ، وهذا يتفق جزئياً مع اللغة العادية ، حين يقال في مباريات الكرة أن الحكم احتسب ضربة الجزاء على الفريق الفلاني ، أى انكرها وعاقب الفريق عليها .

٢ - والألفاظ تت拗or معانيها لتأخذ مفاهيم جديدة ، أى يصبح اللفظ العادى مصطلحاً فقهياً أو قانونياً أو علمياً ، وهذا ما تعرفه الأمم في تطورها الحضاري والتاريخي والديني .

وعلى سبيل المثال فالعرب قبل الإسلام كانوا يقولون على الذي يعبد الله وحده أنه من الحنفاء أو أنه حنيف ، ونزل القرآن بمصطلح جديد بل بأكثر من مصطلح يدل على صحة العقيدة مثل المتقين ، ثم جاءت حضارة المسلمين فيما بعد بمصطلحات جديدة في نفس الموضوع لم ترد في القرآن مثل التوحيد ،

الموحدون ، وتنوعت المصطلحات فاصبحت هناك مصطلحات خاصة بالفقهاء ، وبالصوفية ، وبالفرق الإسلامية الكلامية ، وهذا توضيح هام لتوضيح معنى الحسبة اصطلاحا . فالحسبة ليست من مصطلحات القرآن ولم ترد فيه مطلاً مع ان المادة "حسب" ومشتقاتها و "يحاسب" ومشتقاتها وردت في عشرات الآيات القرآنية (١٠١ آية قرآنية) مما يدل على أن مصطلح الحسبة الشرعية لا ينتمي للقرآن الذي هو خلاصة الإسلام ، وإنما ينتمي هذا المصطلح إلى حضارة المسلمين وجاء استجابة لظروفهم الاجتماعية والسياسية .

٣- وقد بدأ تدوين الأحاديث المنسوبة للنبي عليه السلام في العصر العباسي وكان أشهر كتب الأحاديث "الصحيفة" كتاب البخاري وأسمه الحقيقي "ابن بزرؤية" المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . والذي احتوى على حوالي ثلاثة آلاف حديث انتقاها بمجهوده البشري من بين ستة ألف حديث منتشرة في عصره في القرن الثالث الهجري ، وهذا ما هو مكتوب في الصفحة الأولى من كتاب البخاري ، وواقع الأمر أن الأحاديث التي كتبت في القرون التالية بعد موت النبي عليه السلام كانت تتنتمي أكثر إلى عصرها الذي رویت وتم تدوينها فيه ، وهذا ما يؤكده الأستاذ أحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام" وهذا ما يتفق أيضا مع المنهج العلمي .

وفيما يخص موضوع الحسبة التي لم ترد مطلاً كمفهوم لغوي أو شرعاً في القرآن - فقد جاء بها حديث البخاري القائل : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أي من قام ليل رمضان متبعاً إيماناً وتحطموا لوجه الله غفر الله له كل ما تقدم له من ذنوب وكل ما تأخر له من ذنوب ، أي غفر الله له ذنبه الماضية وذنبه الحاضرة وفي المستقبل أيضاً ، أو بمعنى آخر يمكن لأى مجرم عريق في الإجرام أن يتفرغ شهر رمضان للعبادة ثلاثة أيام وليلة ، وقد يكون قد ارتكب قبلها كل أنواع الجرائم من قتل وسرقة وظلم وزناً وبخし

ويحصل على الغفران ، ثم يباح له بعدها أن يرتكب كل ما شاء في المستقبل لانه كما قال ذلك الحديث قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

والواضح أن ذلك الحديث يخالف القرآن والإسلام والعقل .. ولكن صلتنا به انه استعمل كلمة "الحسبة" بالمفهوم اللغوي الذي يعني "التطوع" ومصطلح الحسبة بمعنى التطوع لم يرد في القرآن كما سيق توضيحه .. لأن للقرآن الكريم مصطلحاته التي تعنى التطوع مثل ابتغاء وجه الله ، ابتغاء مرضاه الله .

٤- نخلص مما سبق إلى أن مصطلح الحسبة مصطلح مستحدث في تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية وأنه لم يرد في القرآن الكريم ، وقد جاء في بعض الأحاديث التي تم تدوينها في العصر العباسي لتعبير عن العصر العباسي وعقائده ومصطلحاته والتي تختلف القرآن وعصر النبي عليه السلام ، وأن هذا المصطلح اللغوي عن الحسبة كان يعني التطوع الشخصي ، ولا يعني التدخل في حياة الآخرين .. فالتدخل في حياة الآخرين له تشريع خاص في الإسلام الحقيقي كما أصبح له تشريع خاص في تاريخ المسلمين ونظامهم السياسي والتشريعيان مختلفان .

الحسبة في المفهوم الشرعي :

الحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرما في حق الله تعالى أو في حق البشر ...

وحقوق الله تعالى هي ما تشمل العقائد والعبادات ، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وتأدية الفرائض التعبدية كالصلوة والزكاة والحجج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن .

أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض ، فكل إنسان مؤمن مأمون الجانب له حقه في الحياة وحرمة الدم وحقه في ألا يتعدى عليه أحد في عرضه أو شرفه .

فماذا إذا اعتقد أحد على حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد ؟ المتفق عليه هو العقوبات ، أو بتعبير الفقة ومصطلحاته "الحدود" لمن يرتكب جرائم القتل أو السرقة أو القذف أو الزنا .. وهذا في حالة من يتعدى على حقوق العباد . مع اختلافات جزئية في مدى عقوبة الزنا .. ولكن المختلف فيه هو من يتعدى على حق من حقوق الله بالكفر أو الردة أو الإهمال في فرائضه من الصلاة والزكاة .. إلخ .. هل يصح للحاكم أن يعاقبه ؟ وهل يحق للأخرين التدخل في حياته بارغامه على الإيمان أو بعقوبته على الردة ؟ أو بإكراهه على الصلاة والزكاة والحج ؟ .. أو بمعنى آخر .. هل تجوز الحسبة هنا ؟ وإذا كانت الحسبة شرعا تعنى التدخل في حياة الآخرين ، فهل التدخل هو مجرد النصيحة والتوصي بالحق أم هو بالإرغام والإكراه والعقوبة المادية والمعنوية ؟ هنا تجد الاختلاف الهائل بين تشريع القرآن الذي طبقه خاتم النبيين عليه السلام وبين تشريعات الفقهاء منذ العصر العباسى .

وهذا الاختلاف مرجعه الأساسي للسياسة ونظام الحكم .

دولة النبي عليه السلام كانت قائمة على الشورى والحرية والعدل ، بينما قام الحكم الأموي ثم العباسى على أساس القوة والعنف والظلم ومصادر الحقوق ، ولم يهتم الأمويون بالحصول على فتاوى شرعية تبرر أعمالهم حتى لو كانت قتلا للحسين وأله فى كربلاء أو قتلا لأهل المدينة أو انتهاكا للكعبة فى خلافة يزيد بن معاویه ، أما العباسيون الذى أقاموا دولتهم تحت شعار دينى هو "الرضى من آل محمد" باعتبارهم أقارب النبي فإنهم احتاجوا إلى مبرر شرعى يسوغ لهم قتل من يشاهدون من

خصومهم .. ولذلك أقاموا وظائف دينية توطن سلطانهم ، وكان منها اختراع وظيفة الحسبة والمحاسب .

ولأن الحسبة مصطلح جديد لم يرد في الفاظ القرآن ، ولم يرد هذا اللفظ في الأحاديث المنسوبة للنبي إلا بمعنى التطوع ، وليس كوظيفة دينية أو رسمية فإن فقهاء العصر العباسى وجدوا في موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرضية تشريعية يمكن أن يقام عليها تشريع الحسبة لتكون وظيفة دينية رسمية تعمل في خدمة الدولة سيساسيا ، مع أن مفهوم الحسبة التطوعى ينافق أن يعمل المحاسب بأجر !!

والثابت تاريخياً أن وظيفة المحاسب لم يعرفها عصر النبي ولا عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يعرفها عصر الأمويين ، مع أنهم كانوا يقتلون أعداءهم من الخوارج والشيعة والموالي بمجرد الظن والاتهام . وكان الحاج الوالى الأموي على العراق يقتل من يشاء لمجرد الشك ، ولم يكن محتاجاً لأى فتوى أو لأى محاكمة .. وظل الحال كذلك إلى أن أسقط العباسيون الدولة الأموية بمساعدة الموالى الفرس .

وبعد أن قامت الدولة العباسية بمجاهدة القائد الفارسي أبي مسلم الخرساني بدأ النفور يدب بينه وبين أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى . الثاني .. ولم يكن أبو جعفر المنصور يحس بالأمن أو باكتمال النفوذ مع وجود أبي مسلم الخرساني ، لذلك قتله بيده سنة ١٣٧ هـ . ومع أن الخليفة المنصور اتخذ كل الاحتياطات إلا أنه لم يستطع أن يمنع قيام الفرس بثورة في خرسان والأقاليم الشرقية تحت قيادة فاطمة بنت أبي مسلم الخرساني ، هذا في الوقت الذي أخذ فيه الفرس من أتباع أبي مسلم داخل الدولة العباسية وفي بغداد يتأمرون على الخليفة لإشعال ثورة أو لاغتيال الخليفة ، وال الخليفة العباسى يعلم أن أتباع أبي مسلم الخرساني هم أنفسهم أتباع الدولة وهم جهازها الإدارى والدعائى والحربي ، ومصحح أن من بقى منهم حول الخليفة

أعلن ولاءه للخليفة بعد مقتل أبي مسلم الخراساني ولكن الخليفة الراهن لا يأمن مكر بعضهم ، وهم قريبون منه ، ولأنه ليس مجرد خليفة عسكري كالخليفة الأموي ، ولأنه أقام خلافته على أساس ديني ، ولأنه لابد أن يوطد دولته ويهرم أعداءه المتذمرين حوله فلا مفر أمامه من قتلهم بتشريع ديني ، يتحقق له هدفين :

أولاً : التخلص من خصومه والمتآمرين عليه داخل دولته .

ثانياً : إظهاره بمظاهر المدافع عن الدين الذي يقتل الكافرين الزنادقة أعداء الدين .

وفي هذا المناخ السياسي تعمت ولادة ما يعرف بحد الردة وأقيمت وظيفة الحسبة .

وهكذا أرسلت الدولة العباسية جيوشها لمحاربة الفرس الشائرين عليها تحت قيادة فاطمة بنت أبي مسلم الخراساني ، وفي نفس الوقت سلطت سلطتها على عمالء فاطمة بنت أبي مسلم داخل البلاط العباسي ففي بغداد لقتلهم بحد الردة ومن خلال وظيفة المحتسب ، بعد اتهامهم بالردة والكفر بعد الإسلام . ولأنه لا يوجد في الإسلام ولا في سيرة النبي عقوبة للمرتد فقد تكفل فقهاء الدولة باختراع حديثين لمعاقبة المرتد وسارعت الدولة بتطبيق تلك العقوبة . ولأنه لا يوجد في الإسلام وظيفة محتسب فقد عثروا على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون مبرراً لشريعاً لوظيفة الحسبة ، واستمرت الحرب بين الفريقين على الجبهتين . واستمرت الدولة العباسية ترسل جيوشها لمحاربة الفرس الشائرين في الشرق ، وأولئك الشائرون مع فاطمة بنت أبي مسلم أعلنوا دينهم القديم "المزدكية" وكان منهم "سنباز" الذي هزم العباسيون سنة ١٣٨ هـ ، ثم "استاذيس" ، ثم "القنع الخراساني" . ثم "بابك الخرمي" الذي هزم الخليفة المعتصم سنة ٢٢٠ هـ . وبعده مازيار . أى حاربوا العباسيين تحت لواء دين المزدكية ، وفي الجبهة الداخلية استمرت الدولة العباسية تطارد أعوان الشائرين داخل قصور الخلافة وحولها

بجريمة الزنادقة وحد الردة .. ومن القتلى بتهمة الزنادقة الشاعر بشار بن برد والشاعر ابن عبد القدوس والأديب عبد الله بن المفعع ، والكاتب في البلاط العباسي أزديدار ، والفقير راوية الأحاديث عبد الكريم بن أبي العوجاء . وأوصى الخليفة أبو جعفر المنصور ابنه وولي عهده المهدي بتتبع الزنادقة وقتلهم وأوصى المهدي ابنه الهادي بنفس الوصية ، وقامت الدولة العباسية إلى نهاية عهد الرشيد بالحرص على مطاردة أعدائها وقتلهم بتهمة الزنادقة . هذا في الوقت الذي اتهم فيه كثيرون بالزنادقة ولم يتعرضوا لأذى الدولة لأنهم كانوا في صفها مثل الشاعر أبي العتاهية ، وأبن سابه ، وسلم الخاسر ، وعلى بن الخليل ، والجبيهاني ، والنائئ بن إيس ، ويحيى بن زيادة ، وإسحاق بن حلق .. ثم حماد عجرد زعيم الزنادقة في عصره والذي كان مقرباً للخلفاء .

ولكن هل بعدها عن موضوع الحسبة ؟ كلا .. لأن الخليفة المهدي الذي اشتهر بقتل الزنادقة وقتل المرتدين هو نفسه الذي أنشأ وظيفة المحاسب .. لتحقيق نفس الهدف فالمؤرخون يرجون أن لفظ المحاسب ظهر لأول مرة في عهد الخليفة المهدي " ١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٨٥ - ٧٧٤ م " وكان أول محاسب للمهدي اسمه عبد الجبار بن وكان لقبه " صاحب الحسبة " وكانت وظيفته القبض على كل الزنادقة الموجودين والتكميل بهم ، وكان ذلك سنة ١٦٣ هـ .

هذا هو المسرح الذي تم فيه اختراع وظيفة الحسبة ، ثم قام الفقهاء بوضع القواعد والتشريعات الخاصة بها ، ومن الطبيعي أن تتعارض تلك التشريعات مع تشريعات القرآن وعصر النبي عليه السلام ، ولأن العصر العباسي هو الذي شهد تدوين الفكر الإسلامي من فقه وحديث وتفسير فقد ورثنا بذلك التراث وعشنا عليه على أساس أنه الإسلام .. مع أن الله تعالى

أنزل القرآن الكريم وحفظه من التحرير والتزييف حتى نحتم
إليه في كل ما نختلف فيه .
وسنحتم إلى القرآن في موضوع الحسبة .. والله
المستعان .

الفصل الأول :
العسبة في أحكام الفقهاء

الكتابات التراثية عن الحسبة لها اتجاهان ، نوع تعرض لها من الناحية الفقهية ، ونوع آخر تعرض لها من الناحية الوظيفية ، حيث كانت الحسبة وظيفة يقوم بها المحتسب لضبط أحوال الشارع والأسواق والمساجد .

والفقية الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) كان أول من كتب عن الحسبة في كتابه المشهور (الأحكام السلطانية) الذي يتعرض لتقعيد أجهزة الدولة من نظم القضاء والحساب والخارج وغيرها . وسار على نهجه الفقيه أبو يعلى القراء (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه الذي حمل نفس الأسم (الأحكام السلطانية) .

وعلى نفس النهج من التقعيد لوظيفة الحسبة وما هام المحتسب كتب الفقشندي في (صبح الأعشى) ضمن ما كتبه عن النظم والدواوين والكتابات الرسمية للدولة المملوكية وديوان الأنشاء . وقد صدر كتاب الفقشندي سنة ٨٢١ . وأشار المقريزى (ت ٨٤٥) إلى الحسبة والمحتسب في العصر الفاطمى في كتابه الخطط .

أما الكتاب عن الحسبة من الناحية الفقهية فالأمام أبو حامد الغزالى هو أول وأشهر من تعرض لها في كتابه المشهور "أحياء علوم الدين" ذلك الكتاب الذى سيطر على الحياة الفكرية للمسلمين فى القرون التالية .. وفي القرن الثامن ظهر فيه شاعر مجتهد فى إطار المذهب الحنبلي وهو الأمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتعرض للحسبة فى رسالة قصيرة ، بالإضافة على سطور بين مجلدات الفتاوى التى تم جمعها وطبعها ونشرها على نفقه الدولة السعودية ..

هذا هو أهم ما كتب على الحسبة فى التراث فقهياً ووظيفياً . من القرن الخامس الهجرى حتى القرن التاسع .. ويحتل القرن الخامس الهجرى مكانة مميزة فى تاريخ الفكر عند المسلمين فهو نهاية عصر الأزدهار العقلى وبداية عصر التقليد والجمود .. عاش فيه آخر المفكرين والمجتهدين ، وكتب فيه فى

موضوع الحسبة ثلاثة ، الماوردي والفراء والغزالى .. حيث كانت الحسبة وظيفة رسمية فى الدولة العباسية وكانت مهمة تطوعية انفرد بها الفقهاء الحتابلة وأشاروا بسبها الكثير من المشاكل قبل القرن الخامس إلى نهاية عصر الغزالى تقريبا .

وبداية الأزدهار الفكرى فى تاريخ المسلمين كان فى القرن الثاني للهجرة إلى نهاية القرن الثالث حيث ظهر أئمة المذاهب الفقهية والنحوية واللغوية والكلامية والحديث والفلسفة وغيرها .. وأئمة الفقه لم يتعرضوا لموضوع الحسبة وأحكامها فى القرنين الثاني والثالث ، مع ان الفقهاء المقلدين فى عصور التخلف (منذ القرن الثامن الهجرى إلى نهاية العصر العثماني) نسبوا اللائمة أحكاما وفتاوی تخالف الواقع ..

ومنهجنا فى هذا الدراسة عن أحكام الحسبة عن الفقهاء هوربط الأحكام بالواقع التاريخي الذى عاش فيه الفقيه وتأثره بالواقع الاجتماعى فى إصداره للأحكام والفتاوی .

ونبدأ بالمكتوب عن الحسبة فقهيا ونتقطلما فى القرن الخامس من خلال كتابات الماوردي والغزالى ، ثم نسير مع آراء ابن تيمية عن الحسبة فى القرن الثامن بعدها تحدث عن أحكام الحسبة بين أئمة المذاهب فى القرن الثاني وبين متاخرى الفقهاء فى عصور التقليد .. لأن التيار الدينى السياسى يأخذ أحكاما من متاخرى الفقهاء فى عصور الجمود ، ومنها موضوع الحسبة .

الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى

أول من كتب فى الحسبة القاضى أبو الحسن الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) فى كتابه (الأحكام السلطانية) الذى يتعرض للنظم أو الوظائف السياسية والدينية فى الدولة الإسلامية ، ولذلك تعرض لنظم الخلافة والإمامية ونظام الوزارة والقضاء والحساب وسائر النظم الدينية والاقتصادية . وباعتباره كان قاضيا

عباسيا فقد وضع القواعد لما ينبغي أن تكون عليه هذه النظم والدواوين في الدولة العباسية .

وفي عصر المأوردي كانت الخلافة العباسية قد أصابها الضعف بعد إنتهاء عصر الخلفاء الأقواء وتحكم الحاشية في الخليفة العباسي المستضعف لذلك انتهت تخلص الخلفاء السابقين من خصومهم السياسيين باسم الزندقة ، وأصبح حد الردة أمرا مقررا من حق القاضي استخدمة دون ذيول سياسية كما كان .

وفي حديثه عن أحكام الحسبة جعلها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ووضع تسعه فروق بين المتطوع العادى والمحتب الرسمى صاحب وظيفة الحسبة ، فالمحتب صاحب سلطة رسمية على الآخرين وعمله واجب عليه ، وعلى الناس اللجوء إليه وعليه الفحص عن المنكرات وأن يستعين بالأعونان وله سلطة العقوبة على أصحاب المنكر ولكن لا يصل بالعقوبة إلى درجة أقل الحدود ، وله مرتب ، وله أن يجتهد في أحكامه بحسب العرف وليس بحسب الشرع ، أى أنه كان يقوم بثلاثة وظائف معا ، وظيفة الشرطى في البحث عن المنكرات فى الأسواق والشوارع ، ووظيفة القاضى فى تقدير العقوبة ، ووظيفة الجلاد فى توقع العقوبة .

وطالما حصر المأوردى وظيفة المحتب فى ما هو أقل من الحدود فلم يكن من شأنه بحث موضوعات الحدود من السرقة والزنا والقذف والقتل وقطع الطريق ، "١" وحيث أنهم اعتبروا الردة من الحدود التي تستوجب القتل ، فلم يكن من مهام الحسبة التدخل في التكفير وعقوبة الموت للمرتد . إذ كان ذلك من وظيفة القضاء حينئذ .

وقد استقرت وظيفة المحتب على أن مجال عمله فى مراقبة الموازين والمكابيل والأسعار وجودة السلع والغش فى الدرهم والدينار ونحو ذلك ، وهذا ما ساد فى العصر الملوكي .

إلا إن المأوردى فى العصر العباسى أضاف لمهام
المحتسب امور العبادات فى إقامة صلاة الجمعة وإقامة الصلاة
باعتبارها من حقوق الله ، وقد قسم المأوردى مهام المحتسب فى
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق
بحقوق الله تعالى وما يتعلق بحقوق الأدميين وما يكون مشتركا
بينهما . فحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة ، وهو يجعل من حق
المحتسب أن يلزם المجتمع إذا زاد عدده عن أربعين فردا بإقامة
صلاة الجمعة . ومن حقه أن يؤديهم على الأخلاق بها قوله أن
يأمرهم بصلة العيد ، قوله أن يأمرهم بإقامة صلاة الجمعة فى
المساجد ورفع الآذان فيها . ويرى المأوردى أنه ليس للمحتسب
أن يعترض على شخص ترك صلاة الجمعة ، أن لم يجعلها عادة
له ، وإن لم يؤشر على غيره ويترك صلاة الجمعة . قوله أن
يؤدب من يؤخر الصلاة عن موعدها قوله أن يجبره على الصلاة
. هذا كل ما ذكره المأوردى عن مهمة المحتسب فيما يخص
حقوق الله . فلم يذكر شيئاً عن الردة وأمور الاعتقاد ، ولم يجعل
للمتطوع سلطنة فى الإدعاء على الآخرين أو التدخل فى حياتهم ،
لأن ذلك وظيفة المحتسب الرسمى المعتمد من الدولة (١) ..

أما حقوق العباد فقد قسمها المأوردى إلى (حقوق عامة)
تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أبناء السبيل
و(حقوق خاصة) مثل الديون والكفارات والتلقفات والوصايا
والودائع (والحقوق المشتركة) بين العباد ورب العباد التي يمكن أن
يتدخل فيها المحتسب فهي أحكام الأحوال الشخصية من الزواج
والعدة ونكاح الأيتام واللقطاء .. هذا عن المعروف والأمر به .
أما المنكرات فقد جعل لها المأوردى نفس التقسيم :
حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، والحقوق المشتركة بين الله
تعالى والبشر .

والنهى عن التهاون فى حقوق الله تعالى يتعلق بالعبادات
والمحظورات والمعاملات . ففى العبادات له أنه يؤدب من يفطر

في رمضان بدون عذر ، والزكاة نوعاً من تأخذه الدولة قسراً من الناس ، ونوع يخرجه الفرد عن نفسه ابتغاء مرضاعة الله ، والماوردي يجعل للمتحسب حق التدخل في وعظ الناس لخارج الصدقة الفردية (التطوعية) قوله حق تأدبيه في ذلك ، كما أنه له حق التأديب لمن يستول وهو غير محتاج ، كما أنه من حقه الإنكار على من يتتصدى لعلوم الدين دون مقدرة ، أو حين يقول بسوء التأويل أو التحريف ، أى اقرار من المماوردي بتشريعمحاكمات التفتيش حيث ساد الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين الفرق الإسلامية والكلامية ، وكان كل مذهب يرى الآخر بالتأويل وكل فرقة تهاجم الأخرى ، ومن هنا يكون من حق صاحب السلطة أن يستغل سلطنته في اتهام الآخرين والتسلط عليهم ، كما حدث في خلافة المأمون حين أكره العلماء على القول بخلق القرآن وجعل رأيه العلمي هو السادس رغم أنف الجميع .

وفيما يتعلق بالمحظورات فلم يحسب أن يمنع الناس من مواقف الشبهات مثل السير مع امرأة أجنبية عنه . ومثل المجاهرة بأظهار الخمر ، قوله أن يريق الخمر ويعاقب صاحبها إذا كان مسلماً ، ويعاقبة إذا كان من أهل الكتاب على أظهار الخمر دون أن يريهما . قوله أن يعاقب على أظهار الملاهي ، بل ويكسرها ..

أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمتحسب أن يتتجسس عنها إلا في ضرورة كاثبات الزنا .

ويرى المماوردي في المعاملات المنكرة : كالبيوع الفاسدة والتعامل بالربا أن على المتحسب الرجز عليها حتى لو اتفق المتبايعان وتراضياً عليها ، ويدخل في ذلك الغش وتداليس الأثمان ، ويقول أن أصل عمل المتحسب هو مراقبة المكافيل والموازين ومعاقبة من يطفقون المكافيل والموازين . أم ما ينكر من حقوق الناس مثل تعدي الجيران في البناء فلا يعترض

المحتسب في ذلك إلا عند شكوى المتضرر . فإن كانت بينهما خصومة أرفع الأمر للقضاء ، إذ لا يتدخل المحتسب إلا إذا كان المتضرر ظاهرة حجته ولا حجة للمتغى عليه .

وفي الحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر فإن ما ينكر منها مثل الإشراف على حرمات الناس في بيوتهم ، وتعليق أهل الذمة بيوبthem على بيوت المسلمين - وفق منطقة العصور الوسطى - ومجاهمتهم بعقالدهم فain على المحتسب المنع من ذلك (٢) .

والواضح أن الماوردي ينطق بلغة عصره ويعبر عن البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها ، ويضع القواعد لوظيفة المحتسب من واقع هذه الرؤية الاجتماعية . ولذلك تختلف رؤية الماوردي عن رؤية غيره من الفقهاء تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والزمنية ، وكلها تشريعات بشرية وليس سماوية ، وأن كانت تصلح لعصرهم - ولم تكن - فهي لا تصلح لعصرنا ، وأنما ندرسها كواقع تاريخي اجتماعي ، وهذا هو الفارق بين التشريع الحقيقى للإسلام الذى يصلح لكل زمان ومكان وبين تشريعات البشر المرتبطة بالزمان والمكان .

وأبو حامد الغزالى جاء تالياً للماوردي ، فالغزالى مات سنة ٥٠٥ هـ . أى بعد الماوردي بخمسة وخمسين سنة ، وقد تعرض في كتابه "أحياء علوم الدين" للحساب ضمن كلامه عن أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وجعل للحساب أركاناً أربعة ، هي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب .

والغزالى يتحدث بمنطق الفقهاء لذا يختلف عن الماوردي الذى تغلب عليه صيغة كتاب الدواوين وينحاز إلى تقييد النظم لأصحاب السلطان ، ولذلك فالغزالى فى تشريعه للحساب لا يجعل فارقاً بين المحتسب والمتطوع بالحساب كالذى جعله الماوردي ، بل يجعل الحسبة من حق أحد الناس من

العوام طالما كان أحدهم مسلماً مكلاً قادراً ، ولا يشترط أن يحصل المتطوع على إذن من السلطات كى يباشر الحسبة ، بل يجعل الحسبة من حق المرأة والفاسق والرقيق . وهذا الخلاف بين الغزالى والماوردى له أرضية تاريخية سابقة ، فالدولة العباسية كانت ترى أن ضبط أحوال الشارع من أخص شئونها وكان تسسيطر عليه بالشرطة والعسكر والقاضى والمحاسب ، ولا ترضى بأن تخلى عن سلطاتها لأحد من الناس تحت أسم التطوع أو الاحتساب (٣) ، وسبق الأشارة إلى أن اختراع وظيفة المحاسب كان أصلاً لخلص من أداء الدولة السياسيين وقتلهم بتهمة الزندقة والردة .. وكان أغلب الفقهاء في خدمة الدولة يكتبون لها ما شاءت من فتاوى ومن أحاديث ، وإذا حاول أحد الفقهاء التحرر من سلطات الدولة لا حقه بالإضطهاد كما حدث للأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعى وأبن حنبل وصحابه ..

وفي فتقة القول بخلق القرآن أحيرت الدولة العباسية الفقهاء على الالتزام بالرأى الرسمى الذى إرتأاه الخليفة المأمون ، وحين صمم ابن حنبل على التمسك برأيه ومعه حسنة من أصحابه تعرضوا للإضطهاد والعذاب ، وببدأ التحالف السايبق بين الدولة وعلماء السلطة يهتز ويتشقق . وكانت محنة ابن حنبل سنة ٢١٩ هـ نقطة فاصلة ، إذ لم ينس الفقهاء الحنابلة ما حدث ، وأردوا الكيد الدولة ونظمها تحت شعار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فكانت محنة الفقيه الحنبلي أحمد بن نصر الخزاعى سنة ٢٣١ هـ .

وأحمد بن نصر كان جده مالك بن الهيثم أحد نقبياء بنى العباس فى ابتداء دولتهم ، ونشأ فى بيت علم يعمل فى خدمة الدولة ، ويناصرها وينال عطاياها ، حتى ان أبوه نصر الخزاعى كان يملك سويقة نصر فى بغداد .

وحين اضطهدت الدولة العباسية علماءها فى موضوع خلق القرآن بدأ أحمد بن نصر يستغل جاهه فى الخروج على

الدول باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو نفس ما
إدعاه العباسيون في بداية الدعوة للثورة على الدولة الأموية ،
وانتهز ابن نصر فرصة سفر الخليفة المأمون إلى خراسان وأخذ
البيعة لنفسه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلما جاء
المأمون عالج الموضوع برفق حتى اضطر أحمد بن نصر إلى
الإعتكاف في بيته ، وتولى المعتصم بعد المأمون ثم تولى الواثق
بعد المعتصم ، وإنكب الواثق على الجواري والخصيان فضعف
 شأن السلطة ، فرأها أحمد بن نصر فرصته للثورة فجمع إليه
 أصحابه ، وسيطروا على شوارع بغداد باسم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وتزعم أحدهما واسمه طالب الجانب الغربي
من بغداد وتزعم الآخر واسمه هارون الجانب الشرقي منها ،
وعزما على إعلان الثورة على الخلافة في شعبان سنة ٢٣١ هـ .
وتحركت الدولة العباسية بسرعة فاعتقلت أحمد بن نصر
وأصحابه ، وعقد له مجلس أمام الخليفة الواثق ، وحقق معه
الخليفة في رأيه عن خلق القرآن ورؤيه الله تعالى يوم القيمة ،
ولم يتحقق معه سيفا في اعداده للثورة ، وفي النهاية حكم
العلماء في مجلس الخليفة بقتله ، وقام الخليفة الواثق نفسه فقتلته
بيده ، وسجن أصحابه .

ومات الخليفة الواثق بعدها ، سنة ٢٣٢ .. وقام الفقهاء
الحنابلة بدعاية ضئمة ضد الدولة ، فأفتقع الخليفة المتوكيل
بمقالتهم في موضوع القرآن وغيره ، وبتأثيرهم عليه اضطهد
المتوكيل الشيعة وأهل الكتاب والصوفية اي كل خصوم الفقهاء
الحنابلة .. وصار التشدد والتعصب سياسة رسمية للدولة
ال Abbasية في عصر المتوكيل ، وأهم من ذلك ان الحنابلة اخترعوا
حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع
فليساته فإن ، لم يستطع فبقبليه ، وذلك أضعف الإيمان" وقد سبق
وأن نقشنا رواة ذلك الحديث ولثبتنا أنهم مطعون فيهم .. ولكن
المهم أن ذلك الحديث كان الغطاء التشريعي والديني لحركة أحمد

بن نصر الخزاعي في تغيير المنكر ، وإثبات أن تغيير المنكر يكون من حق كل إنسان وليس حكرا على السلطة ، وفي سنة ٢٣٤ قام الخليفة المتوكل بتكريس الفقهاء الحنابلة وأمرهم بالجلوس بين الناس ليروا الأحاديث في الرد على المعتزلة والشيعة وكان من أولئك العلماء أبو بكر بن أبي شيبة "١" الذي أسهم في اختراع حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره"

هذه هي الأرضية التاريخية التي تجعل الدولة العباسية وعلماءها يرفضون أن يتطوع أحد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ذلك وظيفة الدولة والمحاسب الرسمي فيها ، ولأن أبي حامد الغزالى كان قد تردد وترك الدنيا فلم يأبه باسترضاة الدولة وكتب يجعل الحسبة حتى لكل مسلم ومسلمة من داخل أجهزة الدولة أو من خارجها بلا فارق : حتى أنه يجعل من حق الصبي الذي بلغ المراهقة أن يريق الخمر وأن يكسر الملاهى وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه . ويقول الغزالى أن التصريح من السلطات لأحد الناس بإزالة المنكر ليس شرطا لأن التخصيص بشرط التقويض من الحكم تحكم لا أصل له .

ويجعل الغزالى للحسبة خمس مراتب : التعريف ، ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف بدون فحش ثم المنع بالفهر مثل كسر الملاهى واراقة الخمر واحتطاف الثوب الحرير - وهو محرم على الرجال في تشريع الفقهاء - من على لابسه ، ثم التخويف والتهديد بالضرب ومبشرة الضرب حتى يمنع من استمرار المنكر : وهذه الدرجة تحتاج إلى أعوان وقد تؤدي إلى إشتباك وسفك دماء لذا لابد فيها من إذن الحكم ويقول الغزالى أن الشخص العادى ينبغي له أن لا يحتسب إلا على المنكرات الواضحة مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، ويشرط الغزالى أن يكون المنكر ظاهرا للمحاسب بدون تجسس وهو بذلك يتفق مع الماوردى حتى في الاستثناء ، فالماوردى يستثنى ضرورة إثبات الزنا الذى قد تستلزم التجسس ، والغزالى يستثنى

ان يخرج من الدار أصوات او علامات تدل على الواقع في المنكر مثل صياح شاربي الخمر ، ولكن الغزالى يتبنّه إلى نقطة جوهرية لم يذكرها الماوردى بالتفصيق الكافى فالغزالى يشترط ان يكون المنكر معلوما بغير اجتهد ، لأن كل ما هو في محل الاجتهد لا حسبة فيه ، أى ان الأمور الخلافية او التي يكون فيها اختلاف ووجهات نظر متباعدة لا يصح أن يكون صاحب الرأى فيها محتسبا على الآخر حتى لا تتحول سلطة الحسبة إلى تسوية حسابات باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن الغزالى يحصر هذا في الخلاف الفقهي فقط ، ويرى ان من حق السلطان الاعتراض بالحسبة على اهل البدعة ويعتبر من البدع آراء المعتزلة في صفات الله وخلق القرآن ، ومنها آراء السلفية في تجميم رب العزة وجلوسه على العرش بصورته ومنها آراء الفلسفه في أن البعث ليس للأجسام وأنما للنفوس .
ويعرف الغزالى بأن لكل فرقة أدلةها وتؤول لها الذي تعتقد حقا ، و يجعل للغزالى حق الحسبة لأغلبية البلد بدون إذن إذا كانت الأغلبية ضد البدعة ، وإذا كان أهل البلد قسمين أحدهما مع البدعة والأخر ضدتها وكان في الاعتراض تحريك الفتنة فليس للشخص العادى الاعتراض على البدعة إلا إذا عينه السلطان وأذن له .

ثم ينافق الغزالى نفسه في تحديد مراتب الحسبة ودرجاتها وكانت قد جعلها خمسا ، ثم عاد وجعلها عشرة وهي التعرف ، ثم الوعظ والتصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار ، بالأعوان وجمع الجنود ، وسيق للغزالى أن جعل الضرب من سلطة الحكم وبعد ذاكه . إلا انه عاد وجعل من حق الشخص العادى أن يضرب من ينكر عليه باليد والرجل بشرط الضرورة والاقتصر على قدر الحاجة في دفع المنكر ، ويقول الغزالى أن كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده

وسلحة ونفسه وبأعوانه "١" وهي بطبيعة الحال دعوة للفوضى وسفك الدماء (٤) .

على أن شخصية الغزالى تحمل في داخلها التناقض بين كونه فقيها وكونه صوفيا ، وقد كتب في أمور الفقة بنفس لغة الفقهاء ، وقد شهدنا طرفا من ذلك في موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وموضوع الحسبة ، إلا أنه حين كتب في التصوف وموضوعاته تحدث بلغة الصوفية وهم يتمسكون بعدم الاعتراض على الغير حتى لا يعرض عليهم أحد ، تكلم عن "حقيقة التوحيد الذي هو أصل التوكيل" وقرر فيه أن أصل أفعال البشر هي من الله وهو بذلك يقول بوحدة المفاعل في العقيدة الصوفية "٢" والتي تعنى نزع مسؤولية البشر عن أعمالهم ، لأن مصدرها هو الله ، وبالتالي فلا يصح أن تعارض على من يفعل المنكر ، هذه وجهة نظر الصوفية التي وضع لها الغزالى القواعد في نفس الكتاب الذي يبيح فيه التقاتل لإزالة المنكر ، اي أن الغزالى الفقيه ينافق الغزالى الصوفى وفي نفس الكتاب (احياء علوم الدين) الذى قال عنه الامام النووي "كاد الإحياء ان يكون قرآنا"!! (٥) .

ونتوقف هنا لنضع بعض الملاحظات :

فقد عقدنا مقارنة بين اثنين من كبار العلماء في القرن الخامس الهجرى ، آخر عصر الإجتهداد الفكري ، وهما الماوردى والغزالى ، وقد عاشا في زمن متقارب ، وقد اتفقا في موضع واختلفا في آخر حسب ظروفهما العقلية والاجتماعية مع كونهما إبناء قرن واحد .

فقد اتفقا على أن الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنها تشمل التدخل في العبادات والتدخل في الآراء (المبتدعة) ولم يتعرضا لموضوع الردة ضمن اختصاصات المحتسب ، فالغزالى إكتفى بوصف المختلفين معه في العقائد بأنهم مبتدعون وأصحاب تأويل فاسد ، والماوردى اتفق معه في

نفس الوصف ، وكان الماوردي أفضل من بعض شيوخ عصرنا حين قال أن من أتهم بالردة فانكرها كان قوله مقبولاً بغير أن يحلف اليدين ، ولو قامت عليه البيينة بالردة كان عليه أن يتلفظ بالشهدادين ، وصحيح أنه تكلم عن قتال أهل الردة وأهل البغي ولكن المفهوم من السياق أنهم من أعداء الدولة ، وهو لم يجعل الردة ضمن الحدود التي أفردها لها فصلاً خاصاً " ١ " .

وإختلف الغزالى والماوردى فيما من يقوم بالحسبة ، فالماوردى الذى عمل قاضياً للدولة العباسية أغلب حياته اعتنق سياستها التى لا تتيح للشخص العادى أن يعمل متظوعاً بالحسبة ، ولكن الغزالى الذى تزهد وأبتعد عن السلطان لم يهتم برأى الدولة وجعل الحسبة حقاً لكل مسلم ومسلمة حتى الصبيان والنساء والرقيق ، وأباح أن يصل الاعتراض على المنكر إلى درجة الضرب واستعمال السلاح .. هذا مع وقوعة في التناقض بين رؤيته الفقهية واعتقاداته الصوفية (١) .

الحسبة عقد ابن تيمية فى القرن الثامن الهجرى

وأبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥) كان زعيم الفقهاء والصوفية فى عصره ، وعن طريقه تم تقرير التصوف والأعتراف به وأنحصر الأنكار غالباً على الصوفية دون مساس بذكر التصوف وعقائده ، كما أن الغزالى هو الذى دخل بالحركة الفكرية إلى مرحلة التقليد ونبذ الأجهزة بعد أن اعتنق الكثيرون مقالته بأنه "ليس في الامكان ابدع مما كان" وترتبط على ذلك أن عقمت الحركة العلمية عن ولادة أئمة في المذاهب الفقهية والنحوية والكلامية وغيرها ، وإتحدة الجميع إلى الانحراف في مذاهب الأئمة السابقيين والبناء الفكري في إطارها دون الخروج عليها . وعلى هذا النمط سارت الحياة الفكرية من تقليد إلى جمود إلى تأخر من أواخر العصر العباسى إلى العصر المملوكي

وحتى العصر العثماني إلى أن استيقظنا على مدافع نابليون بونابرت .

وقد ظهر ابن تيمية فيما بين (٦٦١ - ٧٢٨) هـ أى في عصر التقليد ، وعصر تغلب التصوف ، وكانت له أحتجاداته في إطار المذهب الحنبلى ، وكان من الطبيعي أن يوقيعة شديدة الحنبلى في خصومات مع الصوفية والشيعة ، ولأن الصوفية كانت لهم السيطرة منذ بداية العصر المملوكي (٦٤٨) هـ فقد تعرض ابن تيمية إلى إضطهاد كبير من السجن والنفي والمحاكمات الفكرية .. وأورثه هذا حدة في الإنقاء وميلاً للعنف في الأحكام ضد خصومة ، ويتجلى هذا في فتاوى التي ملأت عدة مجلدات ، كما ظهر ذلك في رسالته الصغيرة عن الحسبة " والتي نشرتها دار التحرير ضمن سلسلة كتاب "الجمهورية الدينى" وجهدها غير المشكور في نشر الفكر الأصولي المتطرف دون تعليق وتحقيق يوضح حقائق الأمور للشباب .

وفي مقدمة رسالته يقرر ابن تيمية أن جميع البشر لابد لهم من طاعة أمر أو ناه ، لذا فالأفضل أن تكون الطاعة لله ورسوله ، وبدلاً من أن يسيراً مع القرآن وأحكامه ومرجع الحكم والله ورسوله علاقة خاصة بين العبد وربه ومرجع الحكم والحساب عليها إلى الله تعالى يوم القيمة طالما ليس فيها اعتداء على حقوق البشر - بدلاً من ذلك نرى الإمام ابن تيمية يصل بين طاعة الله ورسله إلى طاعة ولاة الأمور لأنهم مأمورون بالعدل ثم يفرض على ثلاثة من الناس إذا كانوا في سفر أن يجعلوا عليهم أمير يكون مطاعاً - كطاعة الله ورسوله . وهذا ما تأخذ به الجماعات العنقودية وغيرها في تحركاتها وتنظيماتها .

ويلتقت ابن تيمية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره أساس الدين وأساس الولاية والحكم ، و يجعله واجباً على كل مسلم قادر - والقدرة أول السلطان والحاكم . فإذا قام به السلطان فقد أدى ما عليه ويصبح فرض كفاية على باقى

الناس ، يقومون به إذا تقاعس السلطان عن أدائه . أى يعطى المسوغ الشرعى للجماعات فى تغيير المنكر بأى طريقة طالما تركتها الدولة بلا تغيير .

ويجعل ابن تيمية تغيير المنكر جهادا ، يقع في الأثم من يقدر عليه ولا يقوم به "ولأنَّ الجهاد يعني أحياناً القتال وسفك الدماء ضد المخالفين ففي الرأي والفكر والعقيدة ، فإننا لا نتسغرب أن يصل ابن تيمية إلى الأفتاء بذلك تحت عنوان "الغش والتداليس في الديانات" ولقد تعرض لوظيفة المحاسب التي تقررت عملياً في مراقبة الأسعار والأسواق والمكابيل والموازين ومحاربة أنواع الغش في الصناعات وفي العملات الذهبية والفضية والعقود ، ثم يدخل في ذلك إلى الغش "الأفظع والأولى بالجهاد" وهو الغش والتداليس في الديانات .

وفي عصر ابن تيمية وفي العصر السايق عليه كان المسلمون مختلفين - ولا يزالون - ين شيعه وسنة ، وإنختلف الشيعة إلى فرق ، وإنختلف أهل السنة إلى المذاهب ، وكان هناك تصوف سني وتصوف شيعي ، هذا بالإضافة إلى الفرق الكلامية من أشاعرة وما ترودية ومعترلة ومرجئة وجبرية وقدرية .. ومنذ الفرق وعشرات الآلوف من الاختلافات في داخل الفروع والفروع المنبقة عن الفروع .. وابن تيمية نفسه كان ضحية لذلك الخلاف الفكري ، إذ حوكم وأتهم بالفكري وداخل السجن لأعراضه على الصوفية وتکفيره لهم ، ومن عباراته المشهورة وهو في سجن دمشق سنة ٧٢٦ "إذا قتلتموني فهي شهادة وإذا حبستموني فهي خلوة ، وإذا نفیتموني فهي سياحة" وكان منتظرا منه أن ينغمس في نفس دائرة العنف ، ولقد كان أسلافه من الفقهاء الحنابلة متحكمين في الساحة العباسية منذ خلافة المتوكل العباسى لذلك تمكروا من عقد محاكمة للصوفية وقتها ، ثم قتلوا الحلاج بتهمة الكفر سنة ٣٠٩ في خلافة المقتدر بالله العباسى ، وفي نفس السنة كاد الحنابلة أن يقتلوا الإمام الطبرى ومات في

العام التالي سنـه ٣١٠ و منعوا دفـه " ثم درات الأيام وأصبحت السلطة للصوفية وجاء دورـهم في الانتقام من الفقهاء الحنابلـة ، و حين اعـترض عليهم ابن تيمـية الفقيـه الحنبـلـي أدخلـوه في دوـامة المحـاكمـات والإـضطـهـاد ، فـكان يـخـرـجـ من حـبسـ إلى نـفـىـ إلى سـجـنـ إلى تـأـمـرـ على حـيـاتـهـ بالـقـتـلـ ، و لا يـجـدـ الفـرـصـةـ لـالـأـنـقـامـ إـلاـ منـ خـلـالـ الـورـقـ وـ القـلـمـ وـ رـسـائـلـةـ التـىـ كـتـبـ أـغـلـبـهاـ فـيـ السـجـنـ وـ مـلـأـهـ حـنـقاـ وـ تـكـفـيرـاـ وـ رـغـبةـ فـيـ الـأـنـقـامـ مـمـنـ إـضـطـهـدـهـ .

هذهـ هـىـ الأـرـضـيـةـ التـارـيـخـيـةـ التـىـ تـبـتـتـ فـيـهاـ أـرـاءـ ابنـ تـيمـيةـ فـيـ الحـسـبـةـ وـ غـيـرـهـ .. لـذـكـ لـاـ نـعـجـبـ حـينـ يـجـعـلـ مـنـ الغـشـ وـ التـدـلـيـسـ فـيـ الـدـيـانـاتـ : " الـبـدـعـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ إـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـ الـأـقـعـالـ " وـ يـوـجـهـ الـأـتـهـامـ إـلـىـ خـصـومـهـ حـينـ يـسـتـشـهـدـ بـمـاـ يـفـعـلـونـ مـنـ الغـنـاءـ وـ الـأـذـكـارـ وـ الرـقـصـ فـيـ الـمـسـاجـدـ أـوـ فـيـماـ يـقـولـونـ مـنـ الشـطـحـ الصـوـفـيـ " وـ مـنـ التـكـذـيبـ يـأـسـادـيـثـ النـبـىـ وـ رـوـاـيـةـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ " وـ مـعـلـوـمـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ قـضـيـةـ خـلـافـيـةـ ، كـلـ فـرـقـةـ لـهـ أـحـادـيـثـ الـمـعـتـمـدـةـ لـدـيـهـ ، وـ لـدـيـهـ رـوـاتـهـ الـدـيـنـ تـشـقـ فـيـهـ ، وـ لـكـنـ ابنـ تـيمـيةـ يـجـعـلـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـتـمـدـةـ لـدـيـهـ هـىـ الـأـصـلـ وـ مـنـ يـكـذـبـ بـهـ يـكـونـ مـبـتـدـعـاـ يـغـشـ فـيـ الـدـيـنـ وـ يـدـلـسـ فـيـهـ ، وـ مـنـ يـرـوـىـ الـأـحـادـيـثـ التـىـ تـخـالـفـ ابنـ تـيمـيةـ وـ تـتـقـنـ مـعـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـالـفـ لـابـنـ تـيمـيةـ فـهـوـ يـرـوـىـ أـحـادـيـثـ مـوـضـوـعـةـ كـانـبـهـ ، وـ يـكـونـ مـبـتـدـعـاـ وـ غـشـاشـاـ فـيـ الـدـيـنـ . وـ يـضـيفـ ابنـ تـيمـيةـ قـائـمةـ أـخـرىـ مـنـ الـأـتـهـامـاتـ لـلـمـبـتـدـعـينـ مـثـلـ الـخـروـجـ عـنـ شـرـيـعـةـ النـبـىـ وـ الـأـلـحـادـ فـيـ أـسـمـانـهـ وـ أـيـاتـهـ وـ التـكـذـيبـ بـقـدرـةـ اللـهـ وـ مـعـارـضـةـ أـمـرـهـ وـ نـهـيـهـ ، وـ هـىـ تـهـمـ مـطـاطـةـ كـانـتـ مـوجـةـ لـلـمـعـتـزـلـةـ وـ هـمـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـأـسـنـواـءـ عـلـىـ الـعـرـشـ وـ الـتـجـسـيمـ وـ سـبـقـ أـنـ رـأـيـناـ الغـزالـىـ يـتـهـمـ الـحـنـابلـةـ فـىـ دـيـنـهـ وـ يـرـمـيـهـ بـالـابـتـدـاعـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـتـجـسـيمـ ، فـالـغـزالـىـ يـتـهـمـ الـحـنـابلـةـ وـ مـنـهـمـ ابنـ تـيمـيةـ ، وـ ابنـ تـيمـيةـ يـتـهـمـ الغـزالـىـ وـ الـصـوـفـيـةـ وـ الـمـعـتـزـلـةـ .. وـ هـكـذـا .. طـاحـونـهـ تـدـورـ بـالـأـتـهـامـاتـ ثـمـ يـعـودـ ابنـ تـيمـيةـ لـلـصـوـفـيـةـ وـ يـتـهـمـ

بالبدع مثل السحر والشعوذة على أنها كرامات . ويقول في النهاية أنه باب واسع شرحه يطول ، وأن من ظهرت عليه هذه الأشياء فالواجب "منعه وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك وأن على المحاسب أن يعزز من أظهر ذلك قوله أو فعلًا بشرط أن تكون التهمة ثابتة ، وذلك بعد الاستتابة .

ويقول ابن تيمية إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية أى الحدود لأن الله يزعزع بالسلطان ما لا يزعزع بالقرآن ، وأن إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والحدود عقوبات مقدرة محددة كعقوبة السرقة والقذف ، أما التعزيز فهي عقوبات غير مقدرة وتختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وبحسب حال الذنب . وقد يكون بالتوبخ والضرب . وقد يكون بالنفي . ومع أن الفقهاء السابقين قد قالوا بأن عقوبة التعزيز لا يعني أن تصل إلى أقل الحدود وهذا ما قاله أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأبن حنبل ، إلا أن ابن تيمية يرى أن عقوبة التعزيز يمكن أن تصل إلى القتل .. ويفتى في رسالة (الحسبة) وفي (الفتاوى) بأن من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل فيجب قتله ، ويعطى أمثلة بالذى يفرق جماعة المسلمين والذى يدعو إلى البدع في الدين ، ويقول أن هذا رأى مالك وبعض الشافعية .

وتهمة تلريص جماعة المسلمين تهمة مضحكه لأن المسلمين تفرقوا منذ الفتنة الكبرى في عصر عثمان وعلى ، وتكلّلت لديهم الفرق والمذاهب والإعتقادات ، والأمام ابن تيمية يدرك ذلك جيدا ، ولكنه يقصد بجماعة المسلمين جماعته ، ويرى أن خصومة من أهل البدع حين يقومون بالتفريق بين جماعته يستحقون القتل للسببين معا، التفريق بين جماعة المسلمين والدعوة للبدع في الدين .

ويستدل على ذلك بأحاديث راجت في عصره ولم يعرفها عصر البخارى ومسلم مثل "إذا بُويع لخلفتين فاقتلو الآخر

منهما" ، "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فأضرروا عنقه بالسيف كائناً من كان" وحديث قتل المدمن للخمر وأنه "من لم ينته عنها فاقتلوه" الواضح أن هذه أحاديث اخترعها الظرف السياسية ، ولأنها لاتدخل ضمن "الحدود" المتعارف عليها فقد ادخلوها ضمن بند التعزير ، وذكر أن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعى وابن حنبل) أو أصحابهم قالوا ان عقوبة التعزير ينبغي الا تصل إلى أقل الحدود أى أقل من أربعين جلدة للخمر (حيث جعلوا للخمر عقوبة وليس لها عقوبة) ، ولكى يؤكد رأيه فى وصول عقوبة التعزير إلى درجة القتل فقد ذكر أن مالك وبعض أصحاب الشافعى قد أفتوا بقتل الداعية إلى البدع .

وقد سبق أن كلمة "البدع" مطاطة ، وكل فرقة ترمى خصومها فى الرأى بالابتداع فى الدين ، وحيث أن الدعوة إلى البدعة عنده جريمة تستوجب القتل وحيث أن الإمام ابن تيمية يقتى بذلك إذن فهو يقتى بالقتل العام بين كل طوائف المسلمين أى يقتى بقتل الناس جميعا ، والله تعالى ذكر قصة إينسى آدم قabil وهابيل وقصة أول جريمة قتل فى التاريخ ، وذلك كى يتبه - جل علا - على أن جريمة الافتاء بالقتل خارج القصاص أفظع من جريمة القتل نفسها ، يقول تعالى عن نفسية قabil (المقاتل) "قطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله" أى أنه بعد تفكير أقمع نفسه بقتل أخيه البرى ، أو أقى لنفسه بقتل أخيه ، وهابيل المظلوم لم يرتكب جريمة قتل ، وشرريع الله تعالى يحصر المبرر الوحيد للقتل فى القصاص ويجعل من يقتى بقتل نفس لم ترتكب جريمة قتل بمثابة قتل الناس جميعا ويجعل من يحارب ذلك الافتاء الدموى بمثابة من ينقد الناس جميعا من تلك الفتوى السامة ، وفي ذلك يقول تعالى فى التعليق على قصة ابن آدم "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو

فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا : المائدة ٣٢ .

والغريب أن ابن تيمية في فتاواه يقتل كل صاحب بدعه قد استشهد بالآية الكريمة السابقة وهي تتطق بعكس مراده ، يقول ابن تيمية "من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل ، قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" و القرآن كما يتضمن في الآية يجعل الفساد الأرض وصفا لقتل النفس البريئة التي لم تقتل نفسها ، والدليل أن كلمة (فساد) جاءت مجرورة لأنها صفة للمجرور وهو "بغير نفس" ومن أعظم الفساد أن تقتل الأبرياء أو تحكم بقتل الأبرياء أو تقتي بقتل البريء . ولكن ابن تيمية يرى أن الفساد هو الفكر الذي لا يتفق معه ، وإن المفسدين هم خصومه في الفكر وأنهم طالما لا يندفع فسادهم إلا بالقتل فلا بد من قتلهم .

وأين تيمية حين كان يفتى بهذا الكلام كان مضطهدًا من الدولة وأشياخها الصوفية ، وكان جهاز الدولة من القاضي إلى المحاسب يعمل ضده ، والخطورة أن هذه الفتوى السامة بالقتل يمكن أن تطبقها عليه الدولة ، والمحاسب الرسمي للدولة يمكن أن يقتله بالتعزيز بناء على كلامه ، ومعروف أن المحاسب يمارس سلطاته تحت بند التعزيز ، ولكن ليس له من أن يطبق الحدود لأنها من تخصص القضاء ، لذلك فإن ابن تيمية يسارع فيجعل القتل والقطع خارج مهمة المحاسب ، يقول "فإن المحاسب ليس له القتل والقطع" .

وقد سبق أن الفقهاء أقاموا لهم مصطلحات لم ترد في كتاب الله ولم يعرفها عصر النبي ، وذلك دليل في حد ذاته على أن ذلك الفقه يعبر عن عصره وظروفه ولا يعبر عن دين الله تعالى وكتابه الكريم .. ومصطلح الحسبة ضمن هذه

المصطلحات الفقهية التي لم ترد في القرآن مع أن مادة (حسب) ومشتقاتها جاءت في مائة آية قرآنية كما سبق ، وكلمة (حدود) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبات ، مع أن كلمة (حدود) جاءت في القرآن بمعنى الشرع والحقوق ... وكلمة (التعزيز) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبة والإهانة ، ومن المؤلم أن معنى التعزيز في القرآن هو العكس تماما . فهو يعني المعاونة والنصرة والتكريم ، ويقول تعالى عن ذاته العلية "لَوْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا" : الفتح ٩" ويقول تعالى عن الرسل السابقين وميثاق بنى إسرائيل "وَأَمْنَتُم بِرَسُولِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ" : المائدة ١٢" ويقول تعالى عن خاتم النبيين "فَالَّذِينَ أَمْنَوْا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" : الأعراف ١٥٧" .

فالتعزيز في القرآن يعني التأييد والنصرة والتكريم .. ولكن التعزيز في مصطلح الفقهاء يعني التعذيب والإهانة والعقوبة !!..

أن ظروف العصر العباسي اقتضت تدابير عقابية ليست موجودة في القرآن وإذا كان القرآن يبيح حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الإيمان والكفر وظروف المسلمين في تلك العصور تلبى ذلك فلابد من اختراع عقوبات جديدة ومصطلحات جديدة . ولأن الفقهاء هم أصحاب تلك التشريعات الجديدة فإن كل فقيه اختراع من التشريعات مايتفق مع ظروفه ، إذا كان في السلطة أو كان خارجها أو كان معارض لها ، ولهذا فالاختلاف بين الفقهاء - حتى في المذهب الواحد - هو الحقيقة الكبرى في تاريخ الفقه والفقهاء ، وعبارة "اختلف فيها العلماء" من العبارات الماثورة في كل صفحة كتاب فقهى .. بحيث أنه صبح عندي بعد دراسة استمرت عشرين عاما أن من الشائعات التي لاتفق مع القرآن ومع العلم أن يقال بأن هناك ((جماع)) بين علماء المسلمين أو أنهم اتفقوا على مفهوم وقائمة (المعلوم من الدين بالضرورة) .

ولم يتحدث ابن تيمية - في رسالة الحسبة - عن له الحق في دعوى الحسبة على المتهمن عنده بالبدعة ، ولكنه أوضح المسألة في (فتاوي) وفيها يصف صاحب البدعة بأنه زنديق ، ومن كلامه على الزنديق نفهم أنه أسوأ حالاً من المرتد ، مع أن الزنديق يعلن إسلامه .. ولكنه متى تم العثور عليه فيجب قتله دون محاكمة !! بل إذا تاب يجب قتله في رأي بعضهم (٧) والمفهوم من كلام ابن تيمية أن المتهم بالزنادقة هو مسلم صاحب فكر مخالف وله آراؤه وأدلة وجهه ، وقد يتغىّق في الحجة على من يقوم بمحاكمته لذلك لا داعي لمحاكمته . بل يحكم بقتله حين العثور عليه ، وتأسساً على ذلك فإن من حق أي إنسان أن يعثر على ذلك الزنديق ويقتلته وليس من حق ذلك الزنديق الدفاع عن نفسه ، بل يعطى رقبته للقطع دون اعتراض !! فالمرتد العادى الذى يعلن الكفر بالله ورسوله له حق الاستتابة ثلاثة أيام .. فإذا أصر حكموا بقتله ، أما الزنديق الذى يعلن إسلامه فلا محل لاستتابته ولا محاكمته لأنّه مقتول مقتول .. يا ولدى !!

وحتى لا تعتقد أن فتاوى ابن تيمية حالة تاريخية انتهت ضمن متحف العصر المملوكي فإننا ننبه على أن الفقيه الأخواني "الشيخ سيد سابق رد نفس آراء ابن تيمية في كتابه المشهور " فقه السنة" .

وفي البداية يعترض سيد سابق بشأن كلمة (الزنديق) فارسية الأصل وليس عربية أى ليست من لغة القرآن ولا من مصطلحات العرب ، ثم أصبحت بالظروف السياسية العباسية من مصطلحات الفقه أحکامه .. وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون تلك الأحكام الفقهية جزءاً من الإسلام الذي اكتمل بنزول القرآن وليس فيه مجال متسع لاختراع أحكام وتشريعات جديدة ومخالفه لشريعة الله ، ويقول سيد سابق في تحديد الزنديق أنه "الذى يعترف بالإسلام ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين

ضرورة بخلاف ما فسّرها الصحابة والتابعون وأجمعوا عليه "الأمة" أي أنه يجتهد ويأتي بتفسير جديد يخالف السلف . مع أن أولئك السلف من الصحابة والتابعين اختلفوا ولكن المطلوب أن تومن بinterpretations السابعين بكل مافيها وإن تسير عليها مهما كانت مختلفة عن عصرنا أما إذا اجتهدنا لعصرنا فنحن زنادقة.

ويقول الشيخ سيد سابق أن الزنديق هو من يقول بتأويل فاسد في الدين . ويجعل من ضمن التأويل الفاسد آراء المعتزلة وغيرهم من الذين يخالفون الحنابلة في الاعتقاد ، يقول "فكل من انكر الشفاعة أو انكر رؤية الله تعالى يوم القيمة أو انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير أو انكر الصراط والحساب سواء قال لأني بهؤلاء الرواية أو قال أتف منهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو زنديق " ويقول " وقد اتفق جمهور المتأخرین من الحنفیة والشافعیة على قتل من يجري هذا المجرى " (٨) .

والمتأخرون من الفقهاء الحنفية والشافعية عاشوا في سنوات التخلف والجمود والتقليل ولم يكن لهم طاقة أو قدرة للاجتهاد أو النقاش والحوار وكان الأسلم لهم في الافتاء بقتل من يزعجهم بالرأي الجديد مهما أعلنه وصاح باسلامه وأيمانه . وهذا هو التشريع الذي يريد السلفيون تطبيقه باسم الشريعة الإسلامية ، وقد بدأوا في تطبيقه بأيديهم فعلاً ضد من يتهمونه بالزنادقة .. أو بالردة .. فكل من يناقشهم في برنامجه السياسي أو آرائهم التراثية فهو زنديق لامجال لاستتابته أو محاكمة ، بل يكفي الحكم عليه في غيابه بالقتل ثم تنفيذ هذا الحكم بأيدي الشباب المخدوع ، وعندما يدافعون عنه بأنه قام بتنفيذ حكم الله في ذلك المرتد ، والذي كان يجب أن تطبقه الدولة ، وجريمة القاتل أنه (أفتات) أي تجراً على حق الدولة التي كان ينبغي أن تقتل المفكرين بنفسها ، وليس هناك عقوبة شرعية للافتات على السلطة ، وكل عام وأنتم بخير ..

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري (ال سعودي) في تعريف الزندقة أنه من يظهر الإسلام ويختفي الكفر ، ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه إذن ، كيف تعرف ما في قلبه ياسيدنا الشيخ ؟ طالما يخفى الكفر ولا يظهره ؟ الشيخ لا يحب إلا بالحكم فيقول " حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حدا .. وحكمه بعد موته حكم المرتد .. (٩) فكيف تعرف عليه وكيف تعرف حاله ؟ ليس هذا مهما .. لأنها شريعتان سياسية وليس إسلامية .

الحسنة بين الفقهاء المتقدمين والمتاخرین

الأحكام الفقهية صدى لبيئتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وليس من الدين في شيء لأنها صناعة بشرية أرضية تحمل في داخلها كل ما في البشر من ايجابيات وسلبيات وخير وشر ، أما الدين الحق فليس صناعة أرضية وإنما هو رسالة سماوية لاصلاح أهل الأرض والسمو بهم ، وموقف البشر من الرسائلات السماوية هو نوعية التدين السائدة ، فهناك فرق بين الدين السماوي ، والدين البشري ، والأحكام الفقهية أحذى نوعيات الدين البشري المكتوبة ، نوعية من الرؤية التشريعية للإسلام في عصر ما من العصور ، ولذلك تختلف تلك الرؤى في كل عصر وفي داخل كل عصر ، وفي كل مذهب وفي كل إمام .. ومن الظلم لدينا الله تعالى أن تصبِّح تلك الأحكام الفقهية جزءاً من دين الله تعالى الذي أكتمل بنزل القرآن العظيم والتطبيق الصحيح للنبي عليه السلام .

والتاريخ الفكري للمسلمين - ومنه علم الفقه - شهد بداية شفهية بسيطة ثم ازدهاراً وتدويناً ثم تحول الازدهار إلى تقليد وجمود وتأخير .. وفي عصور التقليد والجمود ساد تقديس الأئمة السابقين الذين اختلفوا فيما بينهم ، وأصبحت عبادة "السلف" وتقديس السلف أبرز مظاهر التدين والحياة الفكرية ،

حيث كان الفقهاء في العصور المملوكية والعثمانية يهددون من يحمل في عقله مشروع اجتهد علمي بأنه زنديق ويجب قتله دون استتابة .

وهذه الأفكار السلفية قامت على أساسها دولة السعودية الوهابية ، واستطاعت من خلال قطار النفط السريع أن تنشر ذلك الفكر على أساس أنه الإسلام الحق ، مع أن تراث المسلمين في عصوره المختلفة يضم تراث الشيعة والمعتزلة والصوفية وسائر الفرق ، ولكن عصر النفط لم ينشر من التراث السابق إلا أكثره تشديداً وتخلقاً وتطرفاً ودموية .

والدليل على ذلك أن ما يجري على الساحة الآن من تكفير للمفكرين وقتل لهم وحكم بالتفريق بينهم وبين زوجاتهم يحمل بصمات الفقهية لما قاله الفقهاء السلفيون - في العصور المتأخرة - عن معاملة الزنديق .

والمعنى أن أولئك الفقهاء في العصور المتأخرة المختلفة قد قاموا بعملية استدعاء لما فعلته الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري حين طاردت أعداءها السياسيين بهمة الزندقة ، وانتهت مطاردة الزنادقة في عصر هارون الرشيد وتناسها الناس ، وبعد ستمائة قرون أحيا الفقهاء القاعدون عن الاجتهد نفس الفكرة لإرهاب أي حركة اجتهد ، وللدفاع عن وجودهم على الساحة مع ما يتمتعون به من عمق في التفكير وضالله في العلم : أي أنه دفاع عن المكانة والجاه والمنزلة .. وهذا ما لا يزال موجوداً عند بعض المنتسبين للعلم في المؤسسات الدينية ، ، ونفس الحال مع التيار الأصولي السلفي الذي يطمح للحكم ويردّع الجمahir بشعارات مقدسة ، ويرهب خصومه السياسيين بحد الردة وعقوبة الزندقة لذلك يسترجع القضايا التراثية والأحكام الفقهية الماضية ويفرضها على الساحة مثل الردة والحسبه والتفرق بين الزوجين .

لقد اثيرت قضية الزندقة في فترتين متبعدين ، الأولى في بداية العصر العباسي الذي شهد ازدهار الحركة العلمية ، والثانية في العصر المملوكي الذي شهد أفح الاجتهد العلمي ، ونحن الآن مع استقبال القرن الحادى والعشرين نشهد إشارة قضية الزندقة من خلال ذيولها المتمثلة في التفريق بين المفكر المجتهد وزوجته ومحاكمته والحكم عليه بالردة دون سماع وجهة نظره ، طبقاً لما يقوله الفقهاء في عصور التأخر والتخلف .

والسؤال الآن .. هل رد الفقهاء في عصور الاجتهد نفس الأقوال عن الزنديق التي قالها فقهاء التخلف ؟ .

لقد كانت قضية الزندقة مطروحة بشدة على المستوى السياسي والفقهي في القرن الثاني للهجرة وفي نفس العصر الذي عاش فيه أئمة الفقه مالك وأبو حنيفة والشافعى .. فماذا قالوا عن الحسبة والزندقة والردة ؟

ان الامام في (الموطأ) لم يتعرض مطلقاً لموضوع الحسبة والمحتسب ولم يتعرض لموضوع الزندقة ، وقد توفي الامام مالك سنة ١٧٩ هـ في خلافة الرشيد ، أى شهد حركة الزندقة في عفوانها . وشهد انشاء منصب المحتسب لمعاقبة الزنادقة ، ومع ذلك فإن (الموطأ) الذي يعتبر أقدم كتاب فقهي خلا تماماً من موضوعات الحسبة والزندقة .

وبعض الفقهاء في العصور المختلفة (المملوكي والعثماني) إدعوا أن مالك أفتى بقتل الداعي للبدعة ، وتأسساً على ذلك أفتوا بقتل الزنديق حتى لو أظهر التوبه وبدون محاكمة ومهما أعلن اسلامه .. وجعلوا من حق أى إنسان اتهامه وتکفيره .

وإذا رجعنا إلى مالك في (الموطأ) وجدناه يروى في باب (الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر) ان عمر ابن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل ، أى من تعرض للجادل والخصومه أكثر التنقل من رأى

إلى رأى . ويقول الإمام محمد الشبياني في التعليق موضحاً رأى الفقه الحنفي في الموضوع "وبهذا نأخذ ، لاينبغي الخصومه في الدين" أى لايمصح أن تتهم مسلماً في دينه بسبب خصومتك معه ، ثم يروى مالك تحت نفس العنوان "باب الخصومه في الدين" حديثاً منسوباً للنبي عليه السلام يقول "إيما إمرئ قال لأخيه أنت كافر فقد باء بها أحدهما" ويعلق الإمام محمد الشبياني صاحب أبي حنيفة موضحاً رأى الفقه الحنفي في الموضوع فيقول "لاينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنه يكفر وإن عظم جرمها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا..." (١٠) .

أى أن مقالة أئمة الفقه المالكي والحنفي في القرن الثاني الهجري ينسف اتهام المسلم بالكفر وينسف الشهادة على مسلم بالكفر ، وبالتالي ينفي محاكمة أى مسلم بسبب عقيدته وأرائه ، أى ينسف محاكم التقاضي باسم الحسبة ، والشافعى يقول "ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك" وقال أبو بكر ابن العربي عن "موطأ مالك" الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع " (١١) .

إذن فالموطأ هو الأصل في الفقه والحديث ، وهو أقدم كتاب فيهما ، ولم يتعرض لموضوع الزندقة والحسبة وإن كان قد تعرض لحكم المرتد .

والملاحظ أن مالك قد وضع موضوع المرتد ضمن "باب السير والجهاد واثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل .." مما يفهم منه أن المرتد إنما كان يراد به ذلك الذى تقترب ردينه بالخروج الحرجى على الدولة .. ولم يضعه ضمن الحدود كالسرقة والزنا والقذف ، كما جرى عليه الفقه المتأخر في عصور التخلف ، وذلك التبويض له دلالته الهامة ، فالمرتد في عصر مالك لم يكن مقصوداً به الشخص العادى المسلم

ومحاكمته على عقائده ، وإنما كان ذلك المرتد الخارج على الدولة المتمرد عليها ، والذى يوضع إلى جانب المحاربين والخارجين ، وهذا ما فعله مالك فى الموطأ حين ذكر الحدود فى ناحية ، ثم بعدها بكثير ذكر المرتد فى كلامه عن السير والجهاد والخروج على الدولة ، وكذلك فعل الماوردي فى الأحكام السلطانية ، وفعل الشافعى فى (الأم) والكسانى فى (بدائع الصنائع) أما الفقه المتأخر فقد جعلوا أحكام المرتد ضمن أحكام الحدود الأخرى من السرقة والزنا والقتل ، أي يطبق حد الردة (المزعوم) على كل انسان عادى مسامٍ طالما لحقه الاتهام بالردة.

وحتى نتعرّف على مفهوم المرتد عند مالك تعالوا بنا نسترجع السياق الذى أورد فيه حكم المرتد . فى باب السير أحاديث الغائم والتبرع فى سبيل الجهاد ، وأحاديث بالغة الدلالة عن إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل ، ومنها حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" ويعلق عليه الإمام محمد صاحب أبي حنيفة فيقول "من حمل السلاح على المسلمين فاعتراضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه ، لأنّه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه" .

ثم أحاديث فى النهى عن قتل النساء والشيوخ والصبيان .. فى الحروب وبعدها جاء بالحديث الوحيد عن المرتد فى الموطأ .. يقول أن رجلا جاء للخليفة عمر بن الخطاب موفدا من الوالى على العراق ابى موسى الأشعري فأخیر الخليفة أن رجلا كفر بعد اسلامه ، فقال له الخليفة : ماذا فعلتم به ؟ قال : ضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلات طبقتم عليه بيبيتا (ثلاثا) واطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ؟ اللهم أنى لم أمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى" (١٢) .

ولنا على ذلك الحديث الوحيد عن الردة فى الموطأ عدة ملاحظات :

١- أنه ليس حديثاً نبوياً للنبي في موضوع الردة ، ولو كان النبي حديث في هذا الموضوع لذكره الإمام مالك . وهو أقربهم زمناً للنبي زماناً ومكاناً حيث عاش حياته ومات في المدينة ، ومن أسس المذهب المالكي اعتماد عمل أهل المدينة مصدراً للتشريع باعتبارهم الذين عايشوا النبي وتطبيقه للقرآن أو سنته .

لم يذكر مالك حديث الردة وهو حديث عكرمة "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الأوزاعي "لایحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث .." وقد أثبتنا زيف هذين الحديثين في كتابنا "حد الردة دراسة أصولية تاريخية" ومعنى أن الإمام مالك لم يذكر هذين الحديثين أنه لا يعترف بهما ولا يعترض بأن النبي قالهما خصوصاً وإن مالك كان يعيش معاصرًا لمن اخترع حديث الردة .

٢- إن الحديث الذي ذكره الإمام مالك منسوباً لل الخليفة عمر بن الخطاب لا يحوي حكماً بقتل المرتد بل يؤكد أن الخليفة تبرأ من قتلهم لذلك الذي ارتد - بل أن كلمة قتل المرتد لم ترد على لسان عمر .

٣- لو افترضنا أن عمر رضي بقتل ذلك المرتد فنحن أمام عمل سياسي حربي ، حيث كانت أرض العراق تخوماً حربية ، ولها أحكام استثنائية قد تجيزها ظروف الاستعداد الحربي حيث لم تكن الفتوحات قد توطدت بعد ، وكانت ولاية العراق تشمل كل الفتوحات الشرقية ، ومن هنا فإن ارتداد شخص في تلك الظروف قد لا تخلو من خلفيات سياسية وحربية ، وفي النهاية فإن ما يقوله عمر وما يفعله ليس مصدراً للتشريع وإنما هي اتجاهات يتحمل مسؤوليتها أمير الله تعالى .

وهكذا فإن الفقهاء المتأخرین قد افترضوا على مالك كذباً حين نسبوا له الافتاء بقتل الداعي للبدعة ، لأن الموطأ الذي يعبر عن فقه مالك ينفي ذلك الافتاء عنه .

وقد نسبوا لأبي حنيفة القول بقتل المرتد ، ولكن الذى قال بقتل المرتد هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة ، والذى روى الموطأ وعلق عليه ، وهو يقول فى التعليق على حديث المرتد فى الموطأ "ان شاء الامام آخر المرتد ثلاثة - أى ثلاثة أيام - ان طمع فى توبته أو سأله ذلك المرتد ، وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله" (١٢) أى أن الاستتابة للمرتد قبل قتله ..

وفرق كبير بين الامام ابى حنيفة وتلميذه ابى يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

أن ابا حنيفة الذى قتله ابو جعفر المنصور بالعاصم سنة ١٥٠ هـ لم يمؤلف كتابا فى الفقه او الأحاديث ، وذلك ما ثبته المحققون ، وإن كان تلامذته قد نقلوا بعض فتاويه وسيرته ..

ولقد لقى ابى حنيفة الاضطهاد من الخليفة ابى جعفر المنصور بسبب حرصه على استقلاله الفكري بعيدا عن استخدام الدولة العباسية للفقهاء وبسبب رفضه المستمر للعمل قاضيا للدولة وخدمته لها ، وبسبب معارضته المستمرة لسياسة ابى جعفر المنصور فى استحلال الدماء والأموال ، ودفع ابى حنيفة الثمن سجنا وتعذيبا ثم موتا بالسم فى السجن على نحو ما حققناه فى بحث مستقل عن ابى حنيفة رائد الاسلام الليبرالى ..

وفي كتابنا عن (حد الردة) المحنا إلى الخصومة الفكرية بين ابى حنيفة المتحرر فكريا وانسانيا وبين الاوزاعى خادم السلطة الاموية ثم العباسية ذلك الفقيه الذى يقدم خدماته لكل عصر والذى اخترع حديث الردة "لا يحل دم امرئ مسلم .." لخدمة العباسيين .. وتلك الخصومة الفكرية بين ابى حنيفة والاوزاعى تستقيم مع تاريخ الرجلين وموافقهما المختلفة من السلطة ، فابى حنيفة كان معارضا للأمويين فى سلطوتهم فلما جاء الحكم العباسى أيدوه ، واحتفى به العباسيون نظرا لماضيه النضالى ضد الأمويين واحتماله للاضطهاد فى عهدهم إلا أنه

مالبث أن عارض الظلم العباسى فعاش فى اضطهاد إلى أن مات مسموما ، واختلف الحال مع الأوزاعى الذى خدم الأمويين فلما سقطت دولتهم وجاء الوالى العباسى على الشام ليعاقبه بسادر الأوزاعى يعرض خدماته على سادته الجدد فعاش فى نعيمهم ... وانتقل الخلاف بين مواقف الرجلين (أبو حنيفة والأوزاعى) إلى جدال علمي حول الأحاديث التى يخترعها الأوزاعى والتى يرفضها أبو حنيفة ، وحول الفتاوى التى يصدرها علماء السلطة العباسية ويرفضها أبو حنيفة ..

ـ فهل نتصور من أبي حنيفة بفكره المتحرر ومواقفه الرجولية أن يوافق الدولة العباسية على فتاويها بقتل المرتد والتفرق بينه وبين زوجته ومصادره أمواله ؟ ..

ـ لقد حدث أن ثار أهل الموصل سنة ١٤٨ هـ ، وكان الخليفة المنصور قد اشترط عليهم من قبل أنهم إذا ثاروا عليه فإن دماءهم حلال ، وحين وصلته أنباء الثورة جمع العلماء ، وفيهم أبو حنيفة وقال لهم : أن أهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على وهابهم قد خرجوا وحلت لى دمائهم ، فقال فقهاء الدولة : إن عفوت فأنت أهل للغفو ، وإن عايبت فيما يستحقون ، ورفض أبو حنيفة قولهم وقال لأبي جعفر المنصور : أنهم أباً لباهوا لك ما لا يملكون واشترطت عليهم ما ليس لك ، أرأيت لو أن امرأة أباحت شرفها بغير عقد نكاح أيجوز لها ذلك بحججة أنها تملك جسدها ؟ واضطرب الخليفة لموقفه أبي حنيفة ، ولكن حذره من جرائه في الفتوى التي تشجع الخارجين على الدولة .

ـ هذا هو موقف من مواقف أبي حنيفة .. فهل نتصوره كما يقول الفقهاء المتأخرن يفتى بقتل المسلم بتهمة الردة ؟

ـ ان ماؤردلينا فى سيرة أبي حنيفة وموافقة ينفي ذلك .. مع أنه لم يؤلف كتابا .. وقد كتب صاحبنا أبي حنيفة ابن الحسن وأبو يوسف ماتريده الدولة العباسية متهمًا ، والسبب أنهما عملا في خدمة الدولة ، وتوليا لها القضاء ، وتخصص أبو يوسف

بالذات فى اختراع الفتاوى التى ترضى نهم الخليفة هارون الرشيد للنساء والجوارى ممن لسن فى حوزته .. وكتب التراث مليئه بذلك ..

ومع ذلك فإن الفقه المنسوب للصالحين (محمد بن الحسن وأبو يوسف) لم يتعرض للحسبه أو لقتل الزنديق بلا محاكمة وبلا استتابه ..

هذا عن الفقه الحنفى فى عصر الازدهار .. فماذا عن الفقه الشافعى والأمام الشافعى ؟ .. لقد رأى الشافعى النور فى نفس العام الذى مات فيه ابو حنيفة أى سنة ١٥٠ هـ ومات الشافعى سنة ٢٠٤ هـ فى خلافة المأمون العباسى . وقد وضع الشافعى أول مؤلف فقهى وهو (الأم) بالإضافة إلى أول وأهم رسالة فى أصول الفقه وكان رائدا فى المجالين ، وقد حاول أن يتوسط بين مدرسة الرأى العقلى التى تزعمها أبو حنيفة ومدرسة الحديث والنقل التى تزعمها مالك ، ولكن الشافعى كان أميل السى مدرسة الحديث والنقل ، و موقفه من قضية المرتد أوضح مثل ذلك . فالشافعى اعتمد حديثى الردة الذين لم يذكرهما مالك وهو شيخه فى الحديث والفقه ، ولكنه حاول ان يجرى لهما بالأحكام الفقهية عملية تجميل وذلك بالسياق الذى يقرب بين المرتد والمحارب الخارج عن الجماعة ، وهو ما أشار إليه حديث الردة الذى اخترعه الأوزاعى عن "التارك لدینه المفارق للجماعة

إلا أن الشافعى وضع ضمادات أخرى تنسف الأساس الذى قامت عليه وظيفه الحسبه فى العقائد وأحكام الزنديق الذى جاء بها الفقه المتأخر فيما بعد ، فالشافعى يقول بأن "الرسول قد حكم بأنه ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف من أظهر من نفسه" وعلى ذلك فالزنديق الذى وصفه ابن تيميه بأنه يبطن الكفر ويظهر الاسلام وجزاؤه القتل حتى لو تاب - هذا الزنديق عند الفقهاء المتأخرین يحكم الشافعى بأنه ليس لأحد أن يحكم عليه

بخلاف ما يعلنه بنسانه ، ويستطرد الشافعى قىؤكـد أن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على الظواهر لأن أحداً منهم لا يعلم الغيب ، وما يطنه المنافق - أو الزنديق - في عقيدته غيب ليس لأحد أن يعلمه ، وبالتالي ليس لأحد أن يحكم عليه ، وإذا قال أحد فقهاء السلف المتأخر بأن ما يكتبه أهل البدع يفضح عقائدهم فإن الشافعى يسارع بالرد عليهم - قبل أن يوجدوا في الحياة ببضعة قرون - بأنه يجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون في الأحكام كلها معطلة فلا يحكم على أحد بالظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله (ص) لأنه عليه السلام كان يحكم على ما ظهر لأن الله تعالى هو الذي يتولى الغيب وهو الذي يحاسبهم وقد قال تعالى "ما عليك من حسابهم من شيء" ..

وهكذا فالشافعى في كتابه (الأم) ينسف الأسس الفقهية التي اعتمد عليها الفقه المتأخر في اتهام خصومهم في الفكر بالزنديقة والردة ، ولا يجعل لظنونهم أساساً شرعياً في الاتهام أو المحاكمة ، ويحصر الشافعى المرتد في ذلك الذي يعلن ردهه ولكنه يحتاط فيقول أن المشرك - أو المرتد إذا أظهر الإيمان لا يجوز قتله إذا ظنوا أنه آمن مضطراً ، ومن تردد بين اإعلان الإيمان ثم اإعلان الكفر ثم استقر - بعد الردة عدة مرات - على الإيمان لا يجوز قتله ، وليس مضطراً إلى أن يحلف ، ولو شهد شاهد على أن رجلاً أعلن ردهه فإن أنكر الرجل فيكتفيه نطق الشهادتين (١٤) ولا عليه شيء .

ولكن فقهاء السلف المتأخر يفتون بقتل المسلم المخالف لهم في الرأي مما أعلن إسلامه ، ولا يقبلون توبته ولا يرتكبون محكمته .

على أن الشافعى انفرد بأحكام لم يقلها قبله أبو حنيفة ومالك بالنسبة للمرتد الذى يعلن الكفر ، والذى يقترب كثيراً من الكافر المحارب فالشافعى يحكم بفسخ نكاحه ، ولكنه يضع أحكاماً إذا هرب الزوج المرتد إلى بلاد الكفر ثم رجع إلى

زوجته وإلى دينه خلال مدة العدة فأنها ترجع إليه ، ويقتى بأنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة أو كتابية أو وثنية فإذا نكح فنكاحه مفسوخ ، وليس للمرتد أن يقوم بتزويج ابنته ولا غيرها من يكون ولئن أمرها ، وإذا فعل فنكاحه باطل .

ولكن أخطر فتاوى الشافعى فى أنه إذا قام رجل من العوام بقتل المرتد فليس عليه عقوبة .. ولكن عليه التعزيز لأنه اعتدى على اختصاص الحاكم (١٥) هذه الفتوى عن المرتد افتى بها بعض الشيوخ فى تبرير قتل انسان مسلم يعلن إيمانه بالله ورسوله .

نخلص في الرحلة السابقة إلى عدة حقائق :

- ١- أن عصر الازدهار الفكرى الفقهي كان أكثر رقيا وأكثر تسامحا من عصور الفقه المتأخر .
- ٢- أن في عصر الازدهار الفكرى نفسه كان الأقرب فيه زمانا لعصر النبي كان الأكثر رقيا ، فابو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) أكثر رقيا وحرصا على حقوق الإنسان من مالك (المولود سنة ٩٣هـ والمتوفى ١٧٩هـ) ومالك أكثر حرصا على ذلك من الشافعى (١٥٠-٤١٥هـ) .
- ٣- بنهاية عصر الازدهار العلمي عقمت الحياة الفكرية ولجا المتشددون والمحافظون القاعدون عن الاجتهاد لإرهاب خصومهم المفكرين بالاتهام بالزنقة ، وجعلوا الزنقة افظع في العقوبة من الردة .
- ٤- في عصرنا الراهن انتشر الفكر المتشدد السلفي بقطار النفط السريع الذي يطمح في الوصول إلى محطة الحكم السياسي ، واستغل سلاح الردة والزنقة في اتهام خصومه في السياسة والفكر ، وهذا الفكر يترעם من يقتى بالردة والكفر وينفذه الشباب المخدوع ، وقد اخترقوا مؤسسات الدولة العلمية والتعليمية والاعلامية وغيرها ، وعن طريقهم جاء الاتهام

للاسلام العظيم بالارهاب والتطرف والتخلف ، هذا مع ان عظمة
الاسلام ورسول الاسلام تتجلى في القرآن .. فالى القرآن العظيم
نوجة نطلب الهدایة .

الفصل الثاني :
المسبقة دل لها أصل
في تشريع القرآن ؟

مقدمة :

القرآن الكريم هو أصل الإسلام المحفوظ إلى قيام الساعة ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وخاتم النبيين كانت وظيفته محصورة في تبليغ هذه الرسالة الالهية (المائدة ٩٢، ٣٥) (النحل ٩٩، ١٦) وكان من نوعاً من اخفاتها أو تبديلها (الاسراء ٧٣ - ٧٤ ، الشورى ٨٢) كما كان من نوعاً من أن يزيد حرفاً في هذا الوحي الالهي (الحاقة ٤٤ - ٤٧) وخاتم النبيين كان مأموراً باتباع هذه الرسالة الالهية القرآنية (الانعام ١٠٦ - الاعراف ٢٠٣) يومن ١٥ ، الاحقاف ٩) وهذا الاتباع للقرآن هو سنته الحقيقة أي التطبيق العمل لكتاب الله تعالى .

ومن يحب النبي ويؤمن به ويؤاليه هو الذي يؤمن بأن النبي عليه السلام قد قام بتبليغ القرآن كما نزل عليه ، وأنه عليه السلام لم يخالف القرآن في أقواله ، وأنه عليه السلام طبق أوامر القرآن كما هي ..

وأصحاب الأهواء هم الذين ينسبون للنبي أقوالاً تختلف القرآن والذين ينسبون له تشريعات ، ما نزل الله بها من سلطان وتلك التشريعات والأحكام هي منبع التطرف والتشدد والظلم والارهاب ، وبعضهم كان يفعل ذلك بحسن نية مخدوعاً بصدق تلك الأقوال ، وبعضهم كان يفعل ذلك عن جهل أو قصد ، ولكن المهم أن واجب من يحب الإسلام أن يبرئ دين الله تعالى ورسوله الكريم من كل ما يخالف الكتاب الحكيم .

هذه مقدمة ضرورية ل موضوع الحسبة وتشريعاتها وصلتها بالقرآن الحكيم .

أن أحكام الفقهاء عن الحسبة تتجمع - تقريباً في قضاياها الأساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن خلالهما يتدخل المحاسب الرسمي أو المتظوع في حياة الآخرين

وعقائدهم وسلوكياتهم العادلة والتعبدية وقد يصل هذا التدخل إلى العقوبة ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل والتفريق بين المرء وزوجه ويترافق بعضهم فلا يعطي المسلم المتهم بالزنقة - أو الخلاف في الرأي - حق المحاكمة بل يأمر بقتله حتى وإن أُعلن توبيته .

هذه الأحكام الفقهية - التي طبق المسلمون بعضها في العصرين العباسى والمملوكي - هل كان يعرفها عصر النبي عليه السلام ؟ وهل كانت في تشريعات القرآن وسنة النبي وتطبيقات عليه السلام ؟ ترجع إلى الكتاب العزيز نحنكم إليه ..

لقد تعامل النبي عليه السلام مع مشركين محاربين ومنافقين متآمرين وطوابق من اليهود والنصارى بالإضافة إلى المؤمنين من أصحابه ، ومن بينهم ضعاف الإيمان وأقوياء الإيمان .. والثابت من القرآن الكريم بل ومن التراث المكتوب في العصر العباسى أنه عليه السلام لم يعقد محاكمة للتقطيش على عقائد أي شخص مؤمن أو منافق طيلة السنوات التي قضتها حاكماً للمدينة ، ولم يقم باصدار حكم بالتفريق بين رجل وزوجته بتهمة الردة والكفر ، هذا مع طول ماعناته النبي من تآمر المنافقين ومكائدهم القولية والفعلية والتي نزل القرآن يخبر عنها، وأذن فإن قضية الحسبة وأحكامها لم تعرفها دولة النبي في المدينة ، بل لم تعرفها دولة الخلفاء الراشدين .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لقد جعلوا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غطاء تشريعاً للحسنة ولكن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في تشريعات القرآن له ملامح مختلفة عن تشريعات الحسبة الفقهية ، فالامر بالمعروف أمر قولي والنهى عن المنكر نهى قولي ، أي نصح وارشاد باللسان فإذا أصر الشخص على رأيه فهذا شأنه طالما لا يمتد ضرره إلى الغير وحقوق الناس في الدماء والأموال

والأعراض ، والله تعالى يقول "يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتكم إلى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم تعلمون : المائدة ٥٠، ١" أى بعد النصيحة يكون الأعراض عنمن يختار الضلاله انتظارا إلى حكم الله تعالى يوم القيمة .

والنبي نفسه أمره الله تعالى أن يتبرأ من عصيان أصحابه إذا وقعوا في عصيان النبي ، وعصيان النبي ، يوصف بأنه جريمة ، والمنتظر ممن يقع في عصيان النبي أن يكون متهمها بالكفر ، وأن تقد له محاكم تنتيش ، وأن تحكم المحاكم بردته والتفريق بينه وبين زوجه حسب تشريع الفقهاء ، ولكن تشريع الاسلام في القرآن يقول للنبي عن اتباعه المؤمنين "واخْفُضْ جناحك لمن اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" أى كن هنا لدينا متواضعا مع من اتبعك من المؤمنين ؟ وتقول الآية التالية "فَإِنْ عَصَوكَ قُلْ أَنِّي بَرِئُ مَا تَعْمَلُونَ" الشعراء ٢١٦، ٢١٥ لم يقل له ربه فان عصوك فاضر بهم بالسلسل والجنازير ، أو انهم بالكفر ، ولم يأمره بأن يقول لهم انى برى منكم ، ولكن "قُلْ أَنِّي بَرِئُ مَا تَعْمَلُونَ" أى برى من أعمالهم السيئة ، وليس من أشخاصهم وهذه هي حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أمر ونهى باللسان فقط ، وبعد تكون البراءة من العمل السيئ وليس من الشخص المؤمن .

والملمح الثاني في تشريع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه ليس وظيفه لطائفه معينة تختلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رسميا أو تطوعيا ، ولكن المجتمع كله يتواصى بالحق ويتواصى بالصبر ، وذلك ماجاء في سورة العصر التي تلخص ملامح المجتمع المسلم ، ولذلك يقول تعالى يهيب بالأمة الإسلامية أن تكون كلها أمة تامر بالمعروف فيما بينها وتتناهى عن المنكر "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون :

آل عمران ٤٠، ٤١" فالخطاب للأمة جمعياً في هذه الآية وما قبلها وما بعدها لأن بنى إسرائيل كانوا - في بعض عصورهم - أمه لاتنتاهي عن المنكر ، فاستحقوا اللعن على لسان داود وعيسى عليهما السلام (المائدة ٧٨، ٧٩) .

وإذا كان بنو آدم - كلهم خطائين - وخير الخطائين التوابون ، فليس منتظرا أن يحترف بعضهم النصيحة للباقيين ويستكشف أن ينصحه أحد والا فقد كان من ينطبق عليه قوله تعالى "أتأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم . وانت تتلون الكتاب ؟ أقلا تعقلون ؟ البقرة ٤٤" وإن فان تشريع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في القرآن يخالف تشريع الحسبة ، إذ أن حدود التدخل في حياة الآخرين لاتتعدى النصح الجميل ، أما في تشريع الفقهاء فالتدخل يصل إلى درجة العقوبة بالقتل في الاتهام العقدي أو الفكرى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصيحة يتواصى بها الجميع ، أما في الفقه فهو وظيفة الطائفية محترفة تبغي فرض سلطاتها على الناس .

في الجدال الفكري

وفي عصر النبي كان حوله أصحاب فكر مخالف وعقائد مخالفة ، من المشركين والنصارى واليهود ، وكأنوا يذهبون للنبي ليجادلوه ، وتلك قضائياً فكرية يعتقد كل فريق أنه على الحق وإن خصومه على الباطل فعل كأن النبي مسروحا له بيان يفهم أولئك الخصوم بالكفر ؟ وما هو المنطق الذي نزل به تشريع القرآن للنبي - ولنا نحن بطبيعة الحال ؟

هناك من يجادل طلباً للعلم ، ومنهم من يجادل عناداً وبهتاناً والقاعدة العامة أن تكون الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة وإن يكون الجدال بالتي هي أحسن (النحل ١٢٥) ولكن الذي لا يؤمن بآيات الله لافتة من الجدال معه لذلك يأمر الله تعالى النبي الكريم بالكريم بالأعراض عنهم إذا جاءوه يجادلونه "وان

جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيمة
فيما كنتم فيه تختلفون : الحج ٦٨ *

وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يجادلون في الله بغير
علم ولا هدى ولا كتاب منير (الحج ٨،٣، لقمان ٢٠) وأوضح أن
هدفهم هو الجدال بالباطل لمجرد الهجوم على الحق (الكهف
٥٦) وان ذلك هدف شيطاني في حد ذاته لذلك أمر الله تعالى
المؤمنين بعدم الجدال معهم حتى لا يكونوا مثهم ، يقول تعالى ورا
الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموه انكم
لمشركون : الأنعام ١٢١

إذن فالجدال بالتي هي أحسن مع من يجادل بالتي هي
أحسن ، أما من يظلم الله تعالى ويكتبه بأياته فلا بد من
الأعراض عنه ، وارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيمة : وهذا
هو تشريع القرآن في الجدال مع أصحاب الفكر المخالف أو
الفكر المعائد ، وليس فيه على الاطلاق اتهام بالكفر أو اقامة
محاكم تقفيش .

الجدال مع أهل الكتاب

وبعض أصحاب الفكر الدينيي المخالف كانوا من أهل
الكتاب . وقد شرع الله تعالى ألا يكون الجدال معهم إلا بالحسنى
ماعدا الظالمين منهم فينبغي الأعراض عنهم بعد أن يقال لهم أن
الله الذي نعبده ويعبدونه الله واحد ونحن له مسلمون ، يقول
تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين
ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وانزل اليكم والاهنا
والاهكم واحد ، ونحن له مسلمون : العنكبوت ٤٦ " أي
الأعراض عنهم مع الإحسان في القول .

والخطاب في القرآن الكريم قد يشمل خطاب الله تعالى
للبشر فيما يخص ذاته عليه وما يدعى البشر بشأنها وغير ذلك ،
ويشمل أيضا التشريع للمؤمنين بما ينبغي أن يكون عليه خطابهم

وتعاملهم مع المخالفين في العقيدة .. فالله تعالى من حقه أن يقرر أنه لا إله إلا هو وأنه لا يشرك في حكمه أحداً وأنه لم يلد ولم يولد وليس له من المخلوقات من يشبهه أو يكون كفوا له ، جل وعلا .. ومن حقه تعالى أن يرد على من يعتقد بأن له شريكاً أو زوجة أو ولداً ، ومن حقه تعالى أن يصفهم بالكفر والشرك والضلal ، هذا حقه في قضية تمس ذاته العليه المقدسة جل وعلا . ولذلك أنزل كتابه القرآن العظيم في تحرير الحق كي يكون حجة على الخلق ...

ولكنه تعالى في نفس الوقت شرع المؤمنين به أن يجادلوا بالتي هي أحسن مع خصومهم في العقيدة وأن يعرضوا عن الظالمين منهم ، وأن يرجعوا الحكم إلى الله تعالى وينتظروا الحكم يوم القيمة ..

وعلى سبيل المثال أوضح رب العزة جل وعلا القول الحق في عيسى عليه السلام وأنه بشر مثل آدم ، خلقه الله تعالى من تراب ثم قال كن فكان ، وبعد آيات عديدة تحدثت عن ميلاد عيسى وبشريته ودعوته ووفاته نزل تفسير القرآن الحكيم للنبي عليه السلام فيمن يأتي للنبي يجادله في طبيعة المسيح يخالل الحق القرآني ، ويقول تعالى "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءها وأبناءكم ونساعنا ونساءكم وإنفسنا وإنفسكم ثم ينتهـ ف يجعل لعنة الله على الكاذبين : آل عمران ٦١" بعد توضيح الحق في قضية المسيح لم يقل تعالى للنبي - في هذه الآيات المدنية انهم اذا جاءوك يجادلونك في المسيح فقل لهم انتم كفـرـ ، وإنما دعاهم إلى المباـهـلةـ بأن يأتي الفريقان بالأئـمـاءـ والنـسـاءـ ثم ينتـهـ كلـ فـرـيقـ إلى الله تعالىـ بأن تكون لعنة الله على الكاذبـ منـ الفـرـيقـينـ .. وهذه أقصى درجة من أرجاء الحكم إلى الله بأن يلعن كلـ مـنـهـماـ الفـرـيقـ الكـاذـبـ على الشـيـوـعـ دونـ أنـ يـصـفـ نـفـسـهـ بـأنـهـ عـلـىـ الـحـقـ وـدـونـ أنـ يـصـفـ

الآخرين بأنهم الضالون .. هذا هو تشریع القرآن لنبي الإسلام
عليه السلام ...

لم يقل له أقرأ عليهم الآيات التي تصف بالكفر من يقول
بأن الله هو ثالث ثلاثة ، أو بأن الله هو المسيح ابن مريم ، لأن
هذه الآيات كلام الله وحكمه ، وهذا هو خطابه مع عبيده ،
والذى لا يشاركه فيه أحد . أما خاتم النبئين نفسه فهو مأمور
بارجاء الحكم الى الله تعالى حتى فيمن يجادله في طبيعة المسيح
بما يخالف القرآن ، وبالتالي فإنه لا يجوز لمؤمن أن يبيح لنفسه
خصوصية في اتهام الآخرين وتکفيرهم ، لأن النبي عليه السلام
نفسه لم يعط هذه الخصوصية .. كل ذلك في نطاق التعامل مع
الکفر المعائد للإسلام فماذا مع المشركين المحاربين بالسلاح
حيث تحددت مواقفهم وهم يبذلون النفس والنفيس في سبيل
عقيدتهم التي تخالف الإسلام ؟ هل يجوز للنبي أن يحكم بکفرهم
وكل الدلائل على كفرهم واضحة جلية ؟ ..

مع المحاربين

أن تشریع القتال في الإسلام يكون فقط لرد الاعتداء
بمثيله وفي الدفاع المشروع ، وفي أحدي الغزوات الدافعية انهزم
المسلمون ، وكانت غزوة أحد التي أصيب فيها النبي بجروح
مختلفة حتى أشيع أنه مات قتيلا ، وغضب النبي لما حدث فقال
: "لا يفلاح قوم فعلوا بيديهم هذا" قوфи موقف كهذا من المسماوح
لأى شخص أن يقول مثل ذلك وأكثر ، ولكن ذلك ليس مسموحا
في شريعة الله للنبي والمؤمنين لأن الحكم بالفلاح أو الخسران
مرجعه لله تعالى وحده ، لأن الفلاح للمؤمنين والخسران
للكافرين ، ولا يصح للمؤمن أن يتهم أحدا بالکفر حتى لو حمل
السلاح ضد المسلمين ، وهكذا نزل قوله تعالى للنبي "ليس لك
من الأمر شيئاً أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، والله ما
في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ،

والله غفور رحيم . آل عمران ١٢٩ " فالنبي ليس له من الأمر شيئاً لأن الأمر كلّه لله تعالى ، واليه تعالى يرجع الأمر كلّه . وهو الذي يتوب عليهم إذا شاء أو يعذبهم إذا أراد على ظلمهم والنبي لا يعلم الغيب ، ولا يعلم ماذا سيحدث في المستقبل ، لأن علم ذلك عند عالم الغيوب جل وعلا ، وقد مرت الأيام وأسلم خالد بن الوليد بطل المشركين في غزوة أحد ، وسماه النبي نفسه سيف الله المسلول ، ومرت الأيام وأسلم أبو سفيان زعيم المشركين في غزوة أحد ، وأبلى بلاء حسناً في موقعة السيرموك .. أى من تراه اليوم معانداً وتحكم عليه بالكفر ماذا يدرسك ما سيحدث له في الغد ؟ ربما سيكون أفضل منك عند الله تعالى ، ثم أن الأنبياء وهم صفوة الخلق ليس عليهم إلا البلاغ فقط وليس لهم الحكم على الناس أو إتهامهم ، فذلك لله وحده ، وكل ما هناك أن الله تعالى أمر النبي الكريم بأن يقول لخصومه " أعملوا على مكانتكم أنا عاملون وانتظروا أنا منتظرن " ثم يقول له رببه جل وعلا " والله غيب السماوات والأرض واليه يرجع الأمر كلّه : هود ١٢١ - " .

مع المنافقين

وقد يقول بعضهم أن النبي حين كان حاكماً على المدينة لم يكن له سلطان على اعدائه المشركين وأهل الكتاب .. فربما يكون من حقة كحاكم ونبي أن يحاكم خصومة المنافقين ، ولكن تشريعات القرآن واحدة لا إستثناء فيها ، وربما يتجلّى سمو التشريع القرآني أكثر في التعامل مع المنافقين الخاضعين للدولة الإسلامية .

كان المنافقون نوعين ، نوع أدمى النفاق وكتم مشاعره بحيث لم تظهر من أقواله أو من أفعاله ما يتبين عن حقيقة كراهيته للإسلام ، وهذا الصنف توعده الله بالعذاب في الدنيا والآخرة ، ولم يكن للنبي علم بهم ، يقول تعالى " ومن حولكم

من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على التفاق لا تعلم
نحن نعلمهم ، سنجذبهم مرتين ، ثم يردون إلى عذاب عظيم .
التوبة "١٠١"

والت نوع الآخر من المنافقين أظهر كراهته للإسلام في
أقوال وأفعال وحركات عدائية وتأمر وكيد للنبي وال المسلمين ،
وكان تأمرهم يصلح درجة الخيانة العظمى حين كانوا يتحالفون مع
أعداء الدولة أو يتآمرون معهم ضد المسلمين وقت الحرب وكان
ذلك في نطاق المسموح طالما كانوا تحت سطوة الدولة ولم
يرفعوا ضدها السلاح ولم تخراج حركاتهم عن مجرد زوابع
وتحرشات قولية ، أما أن كانوا خارج حدود الدولة مثل الأعراب
المنافقين أو هموا بحمل السلاح ضدها هناك فقط تكون المواجهة
الحربية معهم حسب ما جاء في القرآن (النساء - ٨٨) - الأحزاب
(٦٠) .

أى أنه كانت للمنافقين كأفراد وجماعات حرية
المعارضة للدين والدولة كيفما شاءوا .. وكان القرآن ينزل يحكم
بكفرهم ويفضح تأمرهم ولكن يأمر النبي والمؤمنين بالإعراض
عنهم أكتفاء بما ينتظرون من مصير بائس يوم القيمة إذا لم
يتوبوا .

والإعراض عن أقوال المشركين والمنافقين هو التشريع
القرآنى في التعامل معهم ، وهو تشريع ينافض تماماً محاكتمتهم
أو تكفيتهم أو عقوبتهم أو التفريق بينهم وبين أزواجهم .
وهذا الأعراض عن المشركين المعاندين وأقوالهم تشريع
ثابت سار عليه النبي والمؤمنون في مكة مع كفار قريش وفي
المدينة مع المنافقين مع اختلاف وضع النبي والمؤمنين بين مكة
ومدينة .

ففي بداية الدعوة جاءه الأمر بالتبليغ وبالاعراض عن
المشركين ، كقوله تعالى " فاصدح بما تومر وأعرض عن
المشركين : الحجر ٩٤ " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلين : الأعراف ١٩٩ " وتكرر ذلك في آيات أخرى
الأنعام ١٠٦) (السجدة ٣٠) (التجم ٢٩) .

ونزل هذا التشريع بالأعراض عن أذى الكفرة ليكون
تشريعا عاما للمؤمنين حتى إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ،
وإذا مرروا باللغو مرروا كراما (الفرقان ٦٣ ، ٧٢) وحتى إذا
سمعوا اللغو أعرضوا عنه قالوا لخصومهم لنا أعمالنا ولكم
أعمالكم سلام عليكم لا تبغى الجاهلين (القصص ٥٥) والآيات
الكريمة السابقة نزلت في مكة ، وبعد أن صارت للمؤمنين دولة
وقوة لم يتغير التشريع بل جاءته مصداقية التطبيق الواقعي في
التعامل مع المنافقين إذ كانت الآيات تنزل تأمر بالأعراض عن
أذى المنافقين وتأمرهم وأقوالهم تحركاتهم . ونعطي أمثلة قرآنية .
ـ كان المنافقون يتربكون السلطة القضائية للدولة الإسلامية
ويحكمون إلى غيرها ويرفضون الدعوة بالتحاكم أمام النبي
ويصدون عنه صدودا ، وينزل القرآن يأمر النبي بالأعراض عن
أولئك المنافقون ويقول تعالى " أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
فأعرض عنهم ، النساء ٦٣ "

ـ وبعضهم كان يدخل على النبي يقدم له فروض الطاعة ثم
يخرج من عنده ليتأمر وينسب للنبي أحاديث لم يقلها ، وينزل
القرآن يفضح تأمرهم ويأمر النبي بالأعراض عنهم ، يقول تعالى
" ويقولون طاعة ، فإذا بрезوا من عندك بيت طائفة منهم غير
الذي يقول والله يكتب ما يقولون ، فأعراض عنهم وتوكل على
الله : النساء ٨١ "

ـ وكان المنافقون يعقدون مجالس للاستهزاء بآيات الله ودينه
ورسوله ، وكان مناخ الحرية في دولة النبي يسمح لهم بهذا ، بل
كان النبي يحضر أحيانا تلك المجالس حيث يخوض المنافقون في
آيات الله ، ونزل التشريع القرآني يأمر النبي بالأعراض عن
الجلوس مع المنافقين حين يخوضون في آيات الله ، فإذا تحدثوا
في موضوع آخر فلا بأس بأن يعود ليجلس معهم ، يقول تعالى

"وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسنك الشيطان فلا تقدر بعد الذكرى مع القوم الظالمين : الأنعام : ٦٨".

إذن هو تشريع بالإعراض عنهم وليس بمنعهم من الخوض في آيات الله ، وهو تشريع بعدم الجلوس معهم حين يخوضون في آيات الله فقط ، وليس بتحريم الجلوس معهم على الأطلاق .

ولكن بعض المؤمنين يستمر يحضر هذه المجالس التي يخوض فيها أعداء النبي في آيات الله ، فنزل قوله تعالى يذكرهم بالتشريع السابق الذي نزل في القرآن ويهددهم أن لم يقاطعوا تلك المجالس عندما تخوض في آيات الله فإن الله تعالى سيعتبره كالمافقين والكافرين ، يقول تعالى للمؤمنين "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المافقين والكافرين في جهنم جميعا : النساء : ٤٠" وأمثال المؤمنين للتشريع فقاطعوا مجالس الخوض ، فكان أن تحرر المافقون من كل حرج وحولوا تلك المجالس إلى كفر صريح وأستهزاء بالله ورسوله وكتابه ، ونزلة قوله تعالى للنبي "ولن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعن ، قل بالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون" ثم يخاطبهم رب العزة قائلا "لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأئمهم كانوا مجرمين : التوبه : ٦٥ - ٦٦" أى أرجاء الحكم عليهم إلى الله تعالى ، وهو الذي يغفو ، وهو الذي يعذب ، أما النبي فقد أمره ربه أن يعرض عنهم وعن إيذائهم له ، وقال له تعالى من قبل في صورة الأحزاب "ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله : الأحزاب : ٤٨".

وكان مناخ الحرية يسمح لهم بهذا الإيذاء للنبي ويتحمل النبي وينزل القرآن يدافع عن النبي ويقول عن المافقين "ومنهم

الذين يؤذون النبي ويقولوا هو أذن ، قل أذن خير لكم : التوبة ٦١ " وهذا المناخ المتحرر جعل بعض المؤمنين يقع في إيذاء النبي أيضا فقال تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا : الأحزاب ٥٧ " وقال يحذر المؤمنين من إيذاء النبي ، يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى : الأحزاب ٦٩ " وجريمة إيذاء النبي لم يكن لها عقاب دنيوي في تشريعات الإسلام ، وذلك اكتفاء باللعنة والعقاب المهين لمن لا يتوب .

ومن السخرية والإيذاء إلى التأmer على النبي والمؤمنين وقت الشدة في الحروب والغزوات والتلاعس عن الدفاع عن المدينة ، تم قيامهم بإنشاء مسجد الضرار ليكون وكرًا للتأمر ، ولم يأمر الله تعالى رسوله بحرق ذلك المسجد ، بل أمره فقط بآلا يقوم فيه بالصلوة ، ومعنى ذلك أنه كان يحضر الصلاة في ذلك المسجد إلى أن كشف القرآن حقيقته ، والله تعالى وصف ذلك المسجد بأنهم أتخذوه " ضراراً وكفراً وتغريباً بين المؤمنين وأرضاً لمن حارب الله ورسوله من قبل " أى وكر كامل للتغريب ، ومع ذلك فإن الإجراء الوحيد الذي نزل به تشريع القرآن هو قوله تعالى للنبي " لا تقم فبر أبداً " ولم يعجب هذا التشريع فقهاء العصر العباسي فأخذتروا حديثاً يزعم أن النبي قام بتحريض ذلك المسجد وتدميره ، والله تعالى يعلم أن ذلك الزيف سيقال بعد النبي ، لهذا قال تعالى عن ذلك المسجد " لا يزال بنياتهم الذي بنوا ربيه في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم : التوبة ١٠٧ " . أى لا يزال قائمًا ولم يتعرض للهدم والتدمير كما زعم روا : الأحاديث . أى أنه نفس التشريع بالإعراض عن المنافقين مهما قالوا ومهما فعلوا طالما كان الفعل لا يدخل ضمن حمل السلاح وسفك الدماء أو كان لا يدخل في حقوق البشر . وعلى سبيل المثال فإن كبير المنافقين عبد الله بن أبي كعب الذي تولى الحملة الدعائية الكاذبة في حديث الأفك ، وقال تعالى عنه

"والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : النور ١١" ومات ذلك الزعيم المنافق على فراشه ، لم يتعرض لحد الردة المزعوم ، ولم يحكم النبي بالتفريق بينه وبين زوجاته ، وكانت له عدة زوجات .

أن النبي الذى أرسله رب العزة جل وعلا رحمة للعالمين كان رفيقاً بـأولئك المنافقين الذين كانوا يؤذونه ويکيدون له ، كان يستغفر لهم ويلبى بعض مطالبهم أملأ فى إستمالتهم ، وجاء العتاب من ربه حين استغفر لهم فقال له تعالى "استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ، أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : التوبة ٨٠" وحين أذن لبعضهم فى التخلف عن غزو قذات العسرة قال له تعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين : التوبة ٣٤" .

لقد ترک التشرع القرآنى فى الاعتراض عن المنافقين دون تعرض لهم بالاية أو الاستثناء أو الاستثناء ، وحين تخلفوا عن الاشتراك فى عزوة ذات العسرة وفضح الله مكاندهم أثيأ رب العزة بأن المنافقين القاعدين في المدينة سيقابلون جيش المؤمنين في عودته يحلقون لهم بالأيمان الكاذبة باعذار وهمية حتى يعرض المؤمنون عنهم ، حسبما تعودوا ، وأمر الله تعالى المؤمنين بالإعراض عنهم أكتفاء بما سيحدث لهم في جهنم ، يقول تعالى "سيحطرون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم لترضوا عنهم فأعرضوا عنهم ، أنهم رجس ومواهم جهنم جراء بما كانوا يكسبون : التوبة ٩٥" .

وهكذا عاش المنافقون في دولة النبي في حرية كاملة أمنين في الملاحقة والعقاب ، مع أن الديمقراطية المعاصرة تضع تصرفاتهم في قائمة قوانين العقوبات ، ولكن تشريع القرآن جاء بحرية لم تعرفها العصور الوسطى ولم تعرفها العصور الراهنة ، ولذلك قام فقهاء العصر العباسى بصياغة تشريعات تتفق مع واقع العصور الوسطى ، والحركة السلفية الراهنة تخاصم

عصرنا الراهن ، عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وترى
الرجوع بنا إلى تفريعات العصر العباسي في القرون الوسطى ،
وتفاصيل الفكر الإسلامي المستثير الذي يريد التعرف على
التشريع القرآني الذي جعله الله تعالى حجة على البشر إلى قيام
الساعة .

الاستتابة

ولا يتورع فقهاء السلفية عن طلب الاستتابة من يخالفهم
في الفكر وإن أعتبروه مرتدًا .. فهل الاستتابة من تفروعات القرآن
ويعنى آخر .. هل يجوز لبشر أن يستتب واحداً أو مجموعة
من البشر ؟ إن كلمة (تاب) ومشتقاتها جاءت في القرآن الكريم
(٧٨) مرة .. وليس فيها على الأطلاق كلمة (استتاب) أو
(ستابة) لأن التوبة علاقة خاصة بين العبد وربه جل وعلا ،
ليس لبشر - حتى النبي - أن يكون واسطة بين الله تعالى وعبد
في موضوع التوبة .. ومن يجعل نفسه واسطة بين الله تعالى
والناس ويطلب منهم التوبة على يديه باسم الله فقد إساء فهم
الإسلام - ولا نقول أكثر من هذا ، وكل ما نطلب منه أن يعطينا
ما يثبت أن الله تعالى أطعنه تفويضاً بأن يتلقى التوبة من العباد
، أو أن يطلب منهم - باسمه - التوبة ، أو الاستتابة .
وتفصيلات القرآن فيها الكفاية . ومنها تنقل تنقل بإيجاز

الاتى :

١ - في أمور العقيدة وخفايا القلوب حيث لا يعلم
السرائر إلا الله تعالى ، فالنوبة لا تكون إلا لله وحده ، والله
تعالى أمر النبي الكريم أن يعلن ذلك "قل هو ربى لا إله إلا هو
عليه توكلت وإليه متاب : الرعد ٣٠" أى إليه وحده أنتوب وعليه
وحده أتوكل وبه وحده أؤمن .. جل وعلا .. هذا ما يقوله النبي
.. وما ينبغي أن يقوله كل مؤمن ، المتاب أو النوبة يتوجه بها
المؤمن لله وحده لأن النبي والبشر لا يعلمون السرائر . ولأن

الله تعالى وحده هو الذى يعلم خاتمة الأعدين وما تخفي الصدور
كانت التوبية على العباد صفة إلهية لله وحده يقول تعالى "فمن
تاب من بعد ظلمه وأصلاح فأن الله يتوب عليه : المائدة ٣٩"
ومن الذى سيعتذر أن يعرف حقيقة تلك التوبية وذلك الصلاح إلا
الله عالم الغيوب ؟ ويقول تعالى للمؤمنين فى تشرع الصيام
"علم الله أنكم كنتم تختالون أنفسكم فتاب عليكم : البقرة ١٨٧".

فمن الذى يعلم تلك الأمور الخاصة السرية غير الله ؟

٢ - ولأن التوبية على العباد شأن خاص بالله تعالى فأن
من صفاتاته أو أسمائه الحسنى "التواب" وقد تكرر وصفة تعالى
بالتوب أحدى عشرة مرة .. ولأن التوبية على العباد شأن خاص
بالله تعالى لا يشاركة فيه أحد من خلقة كانت مرهونة بمشيئة
تعالى ، يقول تعالى "ويتوب الله على من يشاء: التوبية ١٥"
ويقول "ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء
أو يتوب عليهم : الأحزاب ٢٤". وليس لبشر أن يتدخل فى
مشيئة الرحمن ليتوب على شخص أو يعذب آخر .

٣ - إن البشر جمِيعاً أمام التواب الرحيم سواسية في طلب التوبية
، كل منهم يطلبها من الله ، سواء كان نبياً أو حتى كان من
المنافقين أو من العصاة .. أو من الصالحين . يقول تعالى عن
إبراهيم واسماعيل عليهما السلام وهو يرفعان قواعد البيت
الحرام ويدعوان الله تعالى قاتلين "وتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ
الرَّحِيمُ : البقرة ١٢٨". ويقول تعالى عن خاتم النبيين وأصحابه
من المهاجرين والأنصار حين اشتد عليهم الأمر في غزوة ذات
العسرة "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوا فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ،
ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ : التوبية ١١٧" فالله تعالى
هو الذى يتوب على الأنبياء والمؤمنين لأنَّه وحده الذى يُعرف ما
يدور في قلوب البشر .

والله تعالى يفتح بباب التوبة للعصاة قبل الموت "أَنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا : النَّسَاءُ ١٧". فالله تعالى العليم الحكيم هو الذي يقدر مدى الصدق والأيمان لدى كل تائب ومدى عزمه على التوبة وتصميمه عليها والظروف الخاصة بكل تائب .

وإذا فالاستتابة - أو طلب التوبة - حق لله وحده ولم يعط رب العزة هذا الحق لنبي من الأنبياء ، فكيف نعطي أنفسنا حقا من حقوق الله تعالى الإلهية ؟ وكيف نرفع أنفسنا فوق الأنبياء !!؟

ارجاء الحكم لله تعالى يوم القيمة

إن نشريع القرآن لا يعطى لأى بشر الصلاحية فى الحكم على العقائد وما فيها من اختلافات ، ولكن يرجى الحكم عليها إلى الله تعالى يوم القيمة .. وقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر مختلفين في الآراء والمذاهب والمعتقدات إلا من انتقم بالكتاب وأسلم نفسه له دون هوى ، يقول تعالى في تحرير سنته فيخلق وإختلفهم "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم : هود ١١٨" وتاريخ البشر الدينى سلسلة لا تقطع من الاختلافات بين (الأديان) وفي داخل كل (دين) وفي داخل كل طائفة ، وفي داخل كل مذهب . ولقد أختلف اليهود والنصارى وأدعت كل منها أنها على الحق وأن الأخرى على الباطل ، وقال تعالى يؤجل الحكم عليهم إلى يوم القيمة "فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ : البقرة ١١٣" وفي داخل اليهود كانت ولا تزال خلافات كثيرة بعد نزول التوراه ، فقال تعالى "أَنْ رَبُّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ : يونس ٩٣"

وقال عن اختلافهم في السبت " وَأَن رَبَّكَ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ : النَّحْلُ ١٢٤ " .

وأختلف النصارى بين أهل الحق وأهل الباطل ، وقال تعالى في تأجيل الحكم بينهم إلى يوم القيامة " ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . الْعُمَرَانُ ٥٥ " . وعن الاختلافات بين من يعبد الله وحده ومن يتخذها ولها مع الله قال تعالى :

ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون : الزمر ٤٦
عن العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى " فَلَسْتَ بِقَوْمٍ أَغْنِيَاهُنَّ بِنِعَمَ رَبِّهِنَّ " .
الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فلينبغكم بما كنتم فيه تختلفون :
المائدة ٤٨ " وَعَنْ عَلَاقَةِ النَّبِيِّ بِمَنْ يَحْارِبُهُ قَالَ تَعَالَى " إِنَّكَ مَيْتٌ
وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ دِرِّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ : الزمر
٣٠ ، ٣١ " أَى أَنَّ النَّبِيَّ نَفْسَهُ سَيَّئَ خَاصِّمُ مَعَ اعْدَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَمَامَ اللَّهِ وَلَذِلِكَ أَمْرُهُ رَبِّهِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي حَوَارِهِ مَعْهُمْ " قُلْ يَجْمِعُ
بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَاحُ الْعَلِيمُ : سَبَا ٢٦ وَقَالَ
الله تعالى للنبي فیمن يجادله بالباطل " وَأَنْ جَادَلُوكُ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا تَعْمَلُونَ ، اللَّهُ يَحْكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ تَخْتَلِفُونَ :
الحج ٦٩ " وَالْبَشَرُ لَيْسُوا فَقْطًا وَأَهْلَ الْكِتَابِ ، بَلْ كُلُّ أُولَادِ آدَمَ .
وقد تأجلت خلافاتهم الدينية إلى يوم القيمة ، يقول تعالى عن كل نفس بشرية " لَا تَكُسُبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزَرُ وَزَارَةً وَزَرٍّ
آخَرَى ، ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ :
الأنعام ١٦٤ " . وعن الحكم بين البشر جميعاً يوم القيمة يقول تعالى يأمر النبي بإعلان هذه الحقيقة " قُلْ لَلَّهِمْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمْ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ : الزمر ٤٦ " ولذلك كان التشريع المناسب هو
الاعراض .

ونكتفى بهذا القدر من آيات القرآن التي تؤكد أن
الخلافات الدينية بين البشر مرجعها إلى الله تعالى وحده يوم

القيامة ، وهذا ما يسرى على الأنبياء أنفسهم .. فهل يجوز بعد هذا المسلم محب لدينه أن يدعى لنفسه خصوصية من خصوصيات رب العزة ؟ وهل يجوز أن يرفع نفسه فوق الأنبياء !! .

أن أمور العقيدة مرجعها إلى الله تعالى يوم القيمة .. ولكن هناك حقوقا للبشر في الدماء والأموال والأعراض ، ومن يرتكب جنائية في حق غيره فالعقوبات تنتظره من المجتمع في الدنيا قبل الآخرة ، وذلك تشريع الله سبحانه وتعالى في ضبط حركة المجتمع .. وهذا يكون مجال القضاء البشري في حماية حقوق الأفراد مع الالتزام بتشريع القرآن وسريانه على الأمير والأمير دون تحريف أو تزييف ، وعلى سبيل المثال فقد توسعوا في عقوبة القتل - وهي في القصاص فقط - وجعلوها تشمل الزنا في حالة الإحسان ، وتشمل الصلاة والخروج عن الجماعة ، ونسوا حرص الإسلام على حقن الدماء .

وعن التفريق بين الزوجين
ويزعم الظاعون بأن من تشريعات الإسلام التفريق بين المرتد وزوجة ، وقد سبق أن المناقين الذين حكم الله تعالى بكفرهم لم يحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم .. ومفهوم (التفريق بين المرء وزوجة) جاء بهذا النص في القرآن الكريم في موضوعين :

الأول : في قوله تعالى في تشريع الطلاق "فامسکوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة : الطلاق ٢" وقوله تعالى " وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سعته : النساء ١٣٠" والواقع هنا أن قرار التفريق راجع للزوج أو للزوجين معا ، وليس من طرف خارجي لا شأن له بالموضوع .

الثاني : في قوله تعالى عن اعوان الشياطين أصحاب الأعمال السحرية المزعومة "فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرأة زوجه : البقرة ١٠٢" هنا يأتي التفريق بين الزوجين من عامل خارجي ، او تدخل شيطاني يزيّن لأحد الزوجين او كليهما كراهية الآخر ، والله تعالى يتوعّد صاحب هذا العمل بسوء المصير وبأنه لا يخلق له وأنه بنس الثمن الذي باع به نفسه للشيطان . إلى هذا الحد يبلغ حرص القرآن على سلامة الحياة الزوجية وان تكون بمنجاة من التدخل الخارجي الذي يهدّها ، بل أن القرآن جعل من واجب المجتمع أن يتدخل لإصلاح ما بين إذا احتمم بينهما الشقاق حتى يوفق الله بينهما (النساء ٣٥) فالتدخل الخارجي يكون للإصلاح فقط وليس لتخرّيب البيوت .

والزواج أقدم شريعة إلهية إذ هو البديل الشرعي للزنا والبغاء المحرم ، والله تعالى أخبر بأن أكثرية البشر يختلط لديها الأيمان بالشرك "وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون : يوسف ١٠٦" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين : يوسف ١٠٣ "فهل يكون زواج أكثرية البشر المشركة باطلًا ؟ ولكن الإعتقد القلبي شئ وتشريع الزواج شئ آخر ، فالمشرك يتزوج زواجا شرعاً صحيحاً بغض النظر عن عقيدته ، وأجداد النبي عليه السلام عاشوا قبل الإسلام في مجتمع مشرك ومع ذلك فإن النبي جاء من تكاثر شرعى عبر الآباء والأجداد ، والله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته" . وقبل أن تأتي الرسالة تزوج محمد بن عبد الله زواجا شرعاً من السيدة خديجة ، وكذلك فعل أصحابه ، ولم يحدث بعد الإسلام ان نزل تشريع يعتبر زيجات السابقة للأحياء والأموات زيجات غير شرعية ، وافتخر العرب بحفظ أنسابهم عن طريق ذلك الزواج الذي كان قبل الإسلام .. وإستمر الصحابة بنفس الزواج ويحمل أولادهم نفس الأنساب . بل أن تشريعات القرآن في الزواج جاعت بتعديلات كلها في

صالح المرأة ولكن لم تتعرض لكيفية عقد الزواج ، لأن الكيفية كانت ولا تزال شرعية.

بل هناك أكثر من ذلك .. فقد جاءت التعديلات التشريعية في القرآن بتحديد المحرمات في الزواج من الأم والبنت والأخت وخلافة .. وبعض هذه التعديلات كانت تمثل حالات محدودة كانت موجودة عند نزول ذلك التشريع في المدينة ، وأعني بذلك ما كانت الجاهلية تبيحه من زواج الابن بمن تزوجها أبوه من قبل ، ومن جمع الزوج بين الأخرين في الزواج ، ونزل القرآن يحرم ذلك ويقول "ولاتنكروا ما نكح آباوكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" وقال في تحريم الجمع بين الأخرين في الزواج " وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف : النساء ٢٢ ، ٣٢" لقد اعتبر القرآن زواج الابن من مطلقة أو أرملة أبيه فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، وتلك صيغة مشددة في التحريم ، كما حرم أيضاً الجمع بين الأخرين في الزواج ، ومع ذلك فقد استثنى من التحريم تلك الحالات الفردية التي سلفت وكانت موجودة حين نزل التشريع القرآني ، وأصبح التحريم متعلقاً بأى حالة تأتي بعد نزول ذلك التشريع .. والمعنى أن القرآن لم يحكم بالتفريق في تلك الحالات الفردية المحدودة ، وكان يمكن التضييق بها في سبيل قانون الهى مستمر إلى قيام الساعة ، ولكن إلى هذا الحد بلغ حرص القرآن على استمرار الأسرة حتى لو كانت تخالف تشريع القرآن ، فنزل التشريع السارى ولكن مع استثناء بالإبقاء على تلك الأسر القليلة العدد إلى أن تنتهي ، ومع أنها حالات فردية محدودة فقد اتسعت لها تفصيلات القرآن وصارت قرآناً يتلى تعرف منه مدى حرص القرآن الكريم على بناء الأسرة .

وهكذا لا نجد على الإطلاق في تشريع الإسلام تفريقاً بين زوجين في المجتمع المسلم المسلح الأم .

وهناك حالة استثنائية باللغة الخصوصية تعرض لها المسلمين والمشركون بعد الهجرة . فقد هاجر رجال للمدينة ورفضت زوجاتهم الهجرة تمسكاً بالدين والوطن ، وهاجرت نساء للمدينة وتركت أزواجهن تمسكاً منهن بالإسلام .. وأصبحت المدينة مكة في حالة حرب ، وتم الانفصال القائم بين أولئك الرجال والنساء بفارقهم الحرة ، وكان لا بد أن ينزل تشريع يتحول به الانفصال الفعلى إلى فراق شرعي حتى تستزوج المشركة في بلدها من شرك في مكة ، وحتى تتزوج المسلمات والمسلمون المهاجرون في المدينة ، ونزل حكم الله بأن يدفع الرجال مهور النساء للأزواج السابقين يفعل ذلك المؤمنون والمشركون ، ويبدأ زواج جديد بعد انتهاء الفراق الواقعي وذلك ما جاء في سورة الممتحنة التي تنزلت بتحريم الموالاة بين المسلمين والمشركين المعذبين ، مع الأمر بالبر والقسط مع المشركين الذين لم يعتدوا على المسلمين ، ولو لا حالة العداء وال الحرب بين مجتمعى مكة والمدينة ما احتاج المسلمين والمشركون إلى نزول هذا التشريع ، فهو تشريع لبناء الأسر وليس للتفریق بين الأزواج ، لأن التفریق كان واقعاً مؤلماً وكان يستلزم حلاً . وجاء الحل ..

وتنذر كتب السيرة أن ابنتين لابى لهب كانوا على وشك الزواج ببنتين للنبي ، ثم تركاهما بتأثير ابى لهب وأم جميل ، وتنذر السيرة أيضاً أن زينب بنت النبي تزوجت من مشرك بلغ من إخلاصه لعقيدته أنه اشتراك مع المشركين فى موقعة بدر ، ثم أسره المسلمون ، وبعثت زوجته بنت النبي بعقد لتقدى به زوجها من أبيها .. أى أنها بقيت مع زوجها فى مكة ولم تتركه لتهاجر مع أبيها إلى المدينة - مع إسلامها ، ثم تركت زوجها فيما بعد ، وهاجرت ثم لحق بها زوجها مؤمناً .. المستفاد من ذلك أن الزواج شريعة الله بغض النظر عن العقائد ، وأنه ليس فى تشريع الإسلام التفریق بين الزوجين بسبب العقيدة (لا إذا

اختارا ذلك واقتربا عن بعضهما بمحض أرادتها . وأنه ليس من حق أي إنسان أن يرغم زوجين على الانفصال ، فذلك حق لهما وحدهما ، وأن المجتمع يتدخل لصيانة الأسرة ورعايتها وحل خلافاتها .. وذلك كله طبقاً لتشريعات القرآن .. أما تشرعيات الفقهاء فتلك قصة أخرى ..

والحمد لله أن حفظ لنا القرآن مصوناً عن تحريف البشر وأهوائهم ، حتى نبرى الإسلام مما الحق به بعض المنتسبين إليه ..

وأولاً تبارك الله المستعان ..

"الخاتمة"

هناك فجوة هائلة بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء في موضوع الحسبة وحرمة الفكر والعقيدة ، خصوصاً فقهاء العصور المتأخرة .

١ - تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا إكراه في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر وفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" المتوفى سنة ٥٨٧ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام أما بالقتل أن كان رجلا بالإجماع ، وأما بالحبس والضرب إن كانت امرأة إلى أن تموت أو تسلم" وإن المرتد مباح والمدم وأن قتله أنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح نمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكوفي بأن تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيزاً ، وأفتى الشافعي بقتلها .. وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقيه الكاساني الحنفي لا تخليو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعته ، فإذا قارنته أو كانت في بدايته فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لوارتد الزوجان معاً أو اسلاماً معاً فهما على نكاحهما (١٦) والحديث يطول عن تناقض الفقية مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذي لا عوج فيه ولا اختلاف .

٢ - تشريع القرآن يأمر بالأعراض عن الخصوم في الرأي والتعامل معهم بالحسنى وبإرجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيمة ، مع الاحتفاظ لهم بمشاعر الصفح والود الجميل يقول

تعالى للنبي " وأن الساعة لآتية . فاصفح الصفح الجميل : الحجر ٨٥ يقول في الصفح عنهم " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون : الزخرف ٨٩ . " ونفس التشريع للمؤمنين بأن يغفروا ويصفحوا للمخالفين لهم في العقيدة إنتظارا إلى يوم القيمة ، يقول تعالى " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون ، من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلتها ، ثم إلى ربكم ترجعون : الباتية ١٤ ، ١٥ " .

أما تشريع الفقهاء فيقيم للخصوم في الرأي من المسلمين محكمة ويحكم عليهم فيها بالزندقة والنفاق قبل المحاكمة ، ويبيح داما لهم ويحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ، ولا يقبل لهم توبة أبدا ، فإذا كان الله تعالى يغفر لهم لا يغفرون ، وإذا كان رب العزة جل وعلا يمهد إلى يوم القيمة لهم لا يتسامحون ولا يمهلون ، وإذا كان النبي ليس له من الأمر شيء ، فهم يجعلون لأنفسهم في الأمر شيئا وأشياء .

إذا هو تقاضى بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء وتشريع القرآن يقوم أساسا على العدل والقسط لهذا فهو المثل الأعلى لكل تشريع في كل زمان ومكان ، أما تشريع الفقهاء فقد كان ثمرة طبيعية للقرون الوسطى ، وهي عصر التعصب والظلم وسفك الدماء باسم الدين . ولقد تخلص العالم من مخلفات العصور الوسطى وتطرفتها وتزمتها وحررها الدينية ، ودخل العلم في عصر حقوق الإنسان ومحاولة البحث عن صيغة يقترب بها من قيمتي الحرية والعدالة الاجتماعية ، وبدأنا في العالم العربي والإسلامي تتنقسم رياح الحرية ونبأ في بناء الدولة الحديثة القائمة على مبادئ الإسلام ، وإذا بأفكار العصور الوسطى تعود في الحركة الأصولية السلفية التي تطمع في الوصول للحكم لتعود بنا إلى العصور الوسطى بينما يعيش العلم ثورة المعلومات ويقتحم عالم الخلية الحية وعالم النجوم وال مجرات .

وينتقل هذا التيار من نجاح إلى نجاح ، ويقتل خصومه ويحكم بکفرهم ولا يجد من الناس إلا التصفيف ، لأنّه يزعم أنه يتحدث بالإسلام ، والإسلام برأي من كل من يشوه صورته السمحاء ، والقرآن أبلغ حجة ترد كيدهم ، ولكن المشكلة أن صوت القرآن لا يجد من يسمعه .. فمن تحاربهم بالقرآن وما كان عليه رسول الإسلام عليه السلام ؟ .

مصادرو ومواعير الدراسات

- ١- تحدث الماوردي عن العدود (الجزان) لحصرها في الزنا والسرقة والخمر والقذف والجنوايات فقط (الأحكام السلطانية أحكام الجزآن ٢١٩ : ٢٣٩) ولم يجعل من بينها الردة أو الزينة .
- ٢- التفاصيل في الحكم السلطانية للماوردي ، الباب العشرون (٤٤١ : ٥٦) أحكام الحسبة طبعة البابي الحلبي . الطبعة الثالثة ١٩٧٣
- ٣- راجع (المنتظم) لأبن الجوزي ح ٤٣/١١ - ١٦٣ ، ٢٠٧ ، - ١٦٣ . وأبن الجوزي من أعلام المؤرخين والفقهاء العنابية .
- ٤- إحياء علوم الدين : ٣٠٨/٢ : ٣٢٨ ط البابي الحلبي .
- ٥- إحياء علوم الدين ٤٤٠/٤ : ٢٥٢ ، ويراجع أيضاً للجزائري كتابه "مشكاة الأصول" تحقيق أبو العلاء عفيفي ، الهيئة العامة للكتاب من ص ٤١ وما بعدها .
- ٦- الأحكام السلطانية ٥٧ ، ٢٢١ : ٢٣٩
- ٧- القتاري ٥٥٥/٢٨ ، ١١٠/٣٥ ، مل السعودية ، ورسالة الحسبة ١٠،٤٨ ، ١٠،٧ ، ٥٣ .
- ٨- فقه السنة ٢/٣٩٠ : ٣٩٢ . مكتبة دار التراث
- ٩- أبو بكر الجزائري : منهاج المسلم ٥٣٧ . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠- موطاً مالك : ٣٢٥ .. رواية الإمام محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية .
- ١١- من مقتبة المحقق لموطاً مالك : ١٣ .
- ١٢- الموسوعة ٣٠٨ : ٣١٠
- ١٣- مجلة القاهرة العدد (١٢٢) يناير ١٩٩٣ ص ١١٦-١٢١
- ١٤- الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٥- الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٦- بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ ، ١٣٤/٢ ، ١٣٦ ، ١٣٦ ، والفى الماوردى لن الزواج لا يصل بالرثى للزوجين معاً : الأحكام السلطانية ٥٧ .

تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا إكراه في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحکمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع" في ترتيب الشرائع المتوفى سنة ٨٧٥ أن المرتد "لا يقر على الردة بل تحرر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع ، وإما بالحبس والضرب إن كانت إمرأة إلى أن تموت أو تسلم" وأن المرتد مباح والمدم وأن قتله إنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تحرر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأنفس الكوفي يبيان تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا ، وأفتى الشافعى بقتلها .

وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقيه الكاساني الحنفي لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على التكاليف رفعته ، فإذا قارنته أو كانت في بدايتها فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لو ارتد ^{١١} حان معا أو اسلما معا فهمما على نكاوحهما .

والحديث يطول عن تناقض هيبة مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابلة ساحة القرآن الذي لا عوج فيه ولا اختلاف .

To: www.al-mostafa.com